

٢١٧ م ت /قرارات

(باريس، ٤ - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)\*

باريس، ١٨/١١/٢٠٢٣

القرارات التي اعتمدها  
المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائتين

\* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

### الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية .....	١
١ جدول الأعمال، وانتخاب رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية .....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة عشرة بعد المائتين .....	٢
٣ تقرير المدير العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .....	٣
البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها .....	١
٤ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة .....	١
المسائل المتعلقة بالبرنامج .....	١٤
١٤ التربية .....	١٤
٥ التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ .....	١٤
٦ استعراض تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠-٢٠٢٥) في منتصف مدتها .....	١٥
٧ تقرير عن تعزيز مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي تضمها شبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني .....	١٦
٨ تقرير مرحلي عن تطبيق التصنيف الدولي الموحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (إسكد-تدريب) .....	١٧
٩ دراسة جدوى إيجاد صفة سفير شاب لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو .....	١٧
الثقافة .....	١٨
١٠ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ .....	١٨
الاتصال والمعلومات .....	١٩
١١ التقريران المقدمان عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠٢٢-٢٠٢٣) .....	١٩
الأنشطة المشتركة بين القطاعات .....	١٩
١٢ جوائز اليونسكو .....	١٩
المعاهد والمراكز .....	٢٠
معاهد ومراكز الفئة ٢ .....	٢٠
١٣ اقتراحات منح الصفة .....	٢٠
١٤ عمليات الاستعراض والتجديد والإنهاء .....	٢٢
البرمجة والميزنة .....	٢٦
١٥ مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٤٢/م/٥) .....	٢٦
أساليب عمل المنظمة .....	٣٠
١٦ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج .....	٣٠
١٧ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تم اليونسكو، والوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات .....	٣١
١٨ إجراءات اليونسكو الخاصة بالتحقيقات التي يجب إجراؤها في حال تقديم ادعاءات ضد المدير العام للمنظمة .....	٣١

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	٣٢
النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت/٣٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	١٩
تطبيق الوثائق التقنية.....	٣٢
بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن.....	٢١
المؤتمر العام.....	٣٧
التحضير للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام.....	٣٨
المسائل الإدارية والمالية.....	٤١
اشتراكات الدول الأعضاء.....	٤١
التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات.....	٢٤
تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو.....	٢٥
الإطار الاستراتيجي لتعدد اللغات.....	٢٦
تقييم كيفية القيام بالمهمة الجديدة لمكتب التربية الدولي.....	٢٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.....	٢٨
تعديل النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة.....	٢٩
الحسابات الخاصة.....	٣٠
العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....	٥٠
العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين.....	٣١
احتفالات الذكرى.....	٣٢
المسائل العامة.....	٥١
فلسطين المحتلة.....	٣٣
تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥١/م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٦ م/ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....	٣٤
البنود الإضافية.....	٥٤
مؤتمر نابولي بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين.....	٥٦
تعزيز دور الثقافة والتربية والتعليم في العمل والصمود فيما يخص المناخ.....	٥٨
اليوم الدولي للتعلم الرقمي.....	٦٠
مبادرة "اللياقة مدى الحياة" ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الرياضة ومن خلالها.....	٦١
اليوم الدولي للغة السوننكية.....	٦٢
بنك المعرفة المصري.....	٦٣
العمل بشأن التكيف والصمود فيما يخص المياه.....	٦٥
اليوم العالمي للترميز.....	٦٥
اليوم الدولي للتراث الثقافي غير المادي.....	٦٦

٤٤	إعلان طشقند بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات .....	٦٧
	<b>الجلسات الخاصة.....</b>	<b>٦٨</b>
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .....	٦٨
١٩	النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،	
	وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٦٨

## المسائل التنظيمية والإجرائية

## ١ جدول الأعمال، وانتخاب رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (217 EX/1)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٢١٧ م ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً (ألف إلى واو)، و٥، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١١، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥، و١٦، و١٧، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢١، و٢٢، و٢٣، و٢٤، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٢٨، و٢٩، و٣٠-أولاً؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-رابعاً، و١٣، و١٤، و٢٣، و٢٤، و٢٥، و٢٦، و٢٨، و٢٩، و٣٠-أولاً؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤-أولاً (زاي وحاء)، و٤-ثانياً، و٤-ثالثاً، و١٢-أولاً، و١٥، و١٦-ثانياً، و٢٧، و٣٠-ثانياً، و٤٠.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد علاء يوسف (مصر) رئيساً للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية ليحل محل السيدة هيفاء آل مقرن (المملكة العربية السعودية) لما تبقى من مدة رئاستها للجنة.

(217 EX/SR.1)

## ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة عشرة بعد المائتين (216 EX/SR.1-6)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السادسة عشرة بعد المائتين.

(217 EX/SR.1)

## ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (217 EX/PRIV.1)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(217 EX/SR.4)

## البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

## ٤ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(217 EX/4.I.INF; 217 EX/4.I.INF.2; 217 EX/4.I.A-H; 217 EX/4.II; 217 EX/4.III and Add.; 217 EX/4.IV.A and Addenda; 217 EX/4.IV.B and Corr. and Addenda; 217 EX/4.IV.C and Addenda; 217 EX/PG/1.INF.3; 217 EX/48; 217 EX/49; 217 EX/50)

## ٤-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

### ٤-أولاً-ألف الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية: برامج تسريع العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية وخطة إقامة الشراكات وتعبئة الموارد

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٦ م ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-أولاً-ألف،
- ٣ - وإذ يقر بمواطن الضعف الشديدة التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بغض النظر عن أوضاعها الاقتصادية، وبنوّه بالميزة النسبية الكبيرة للأعمال التي تضطلع بها اليونسكو في مجالات خبرتها واختصاصها للتصدي للتحديات الناجمة عن مواطن ضعف هذه الدول بطريقة متكاملة وجامعة للتخصصات،
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بمسوغات إعداد برامج تسريع العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية ومسوغات وضع خطة إقامة الشراكات وتعبئة الموارد المرتبطة بهذه البرامج، وكذلك بالعمل المضطلع به لإعداد هذه البرامج ووضع هذه الخطة المبيّنة في ملحق الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-أولاً-ألف بالتشاور الوثيق مع الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في اليونسكو، وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، التي أيدها في دورته السادسة عشرة بعد المائتين وأوصى بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة السابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة من القطاعين العام والخاص وسائر الشركاء على الانضمام إلى جهود اليونسكو الرامية إلى التصدي للتحديات الناجمة عن مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على تقديم الدعم اللازم لهذا الغرض؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومنها معلومات عن برامج تسريع العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥.

(217 EX/SR.5)

### ٤-أولاً-باء مساهمة اليونسكو في النتائج التي تمخض عنها المنتدى العالمي التاسع للمياه ومؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٦ م ت/٣٩،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-أولاً-باء،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بالوثيقة المرجعية IHP/IC-XXV/3 وبالوثيقة الإعلامية IHP/IC-XXV/Inf.5 rev. اللتين قُدمتا إلى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي إبّان دورته الخامسة والعشرين،
- ٤ - ويجيط علماً أيضاً بنجاح المنتدى العالمي التاسع للمياه، الذي عُقد في داكار (السنغال)، ونجاح "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل [لتحقيق] أهداف العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨" (مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣)، الذي عُقد في نيويورك، إذ ساهم كلاهما مساهمة كبيرة في إنجاز المُخرَج 3.SC2 الوارد في الوثيقة ٤١ م/٥ والمتمثل في "تعزيز علوم المياه والابتكار والتعليم والإدارة والتعاون والحوكمة من أجل تحقيق الأمن المائي في العالم في ظل التغير البيئي"،
- ٥ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٤/٧٧، الذي يحدد أساليب متابعة أمور "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل [لتحقيق] أهداف العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨" (مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام ٢٠٢٣)،
- ٦ - وينوّه بمساهمة اليونسكو، من خلال البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي وبرنامج اليونسكو العالمي لتقييم الموارد المائية، في الأعمال العلمية والبحثية والتربوية والتعليمية المتعلقة بالمياه من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يخص القضايا المتعلقة بالمياه دعماً للجهود المبذولة بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك بشأن "العقد الدولي للعمل،" الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨" وسائر الخطط الدولية المتعلقة بالمياه،
- ٧ - يطلب من المديرية العامة تعزيز ومواصلة عمل اليونسكو بشأن الترويج لاتخاذ قرارات قائمة على أسس علمية وتعزيز القدرات اللازمة للتصدي للتحديات المعقدة المترابطة المتعلقة بالمياه، مع التقيد الصارم بمهمة المنظمة.

(217 EX/SR.5)

#### ٤-أولاً-جيم تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-أولاً-جيم،
- ٢ - وإذ يشيد بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي،



- ٣ - يرحب برنامج التطبيق الشامل للتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وبالدعم الذي تقدمه المديرية العامة للدول الأعضاء بوسائل تضم إعداد واستخدام أداتين لتطبيق التوصية وإيجاد محافل وإجراء بحوث وعقد اجتماعات لهذا الغرض؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال تمويل مختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، ويشمل ذلك البحوث وبناء القدرات وحشد الشركاء من القطاعين الخاص والعام والإمداد بالخبراء للانضمام إلى مختلف الشبكات التي أنشئت على الصعيد الدولي، ولا سيما شبكة خبراء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بلا حدود وشبكة النساء من أجل الذكاء الاصطناعي الأخلاقي؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة ضمان وجود عملية شفافة لتقديم طلبات المشاركة في أعمال الشبكات المتخصصة، ولا سيما شبكة خبراء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بلا حدود وشبكة النساء من أجل الذكاء الاصطناعي الأخلاقي؛
- ٦ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إيجاد تواصل بين أمانة اليونسكو وواضعي السياسات الوطنية المعنيين بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛
- ٧ - ويشجع بشدة الدول الأعضاء على تقديم مساعدات مالية أو عينية لليونسكو لدعم جهود المنظمة الرامية إلى تسريع وتيرة العمل على تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛
- ٨ - ويقرر إعلام المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين بالتقدم المحرز في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

(217 EX/SR.5)

#### ٤-أولاً-دال اليونسكو والمحيطات: أبرز الأعمال المشتركة بين القطاعات في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٤ م ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-أولاً-دال،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها، علماً بأنها لا تشكل تقريراً شاملاً وجامعاً لكل جوانب العمل المشترك بين القطاعات فيما يخص المحيطات؛

٤ - وإذ يشير إلى المسؤولية المشتركة لجميع برامج اليونسكو المعنية بالأُمور المتعلقة بالمحيطات عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،

٥ - يدعو اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات إلى مواصلة العمل على إعداد تقارير تتضمن معلومات مماثلة للمعلومات المذكورة آنفاً مرة كل عامين وطوال فترة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة بالتشاور مع جميع البرامج المعنية التابعة لقطاعات اليونسكو ومكاتبها الميدانية، وإلى موافاته بالتقرير المقبل إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين.

(217 EX/SR.5)

٤-أولاً-هـ توحيد العمل للمحافظة على الزخم الناتج عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٢ م/ت/٤٦ و ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-أولاً-هـ،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الاستراتيجي للثقافة باعتبارها منفعة عامة عالمية، وضرورة تضمين خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠٣٠ هدفاً خاصاً بالثقافة قائماً بذاته،
- ٤ - ويرى أن الاقتصاد الإبداعي عامل حافز لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة الشاملة للجميع نظراً لدوره الكبير في إيجاد فرص العمل على وجه الخصوص، ولا سيما للنساء والشباب،
- ٥ - ويرى أيضاً أن إيجاد منظومات ثقافية مزدهرة وشاملة للجميع وقادرة على التكيف والصمود، ومنها منظومات للتراث الثقافي ومنظومات لأشكال التعبير الإبداعي المعاصرة، يتطلب الأخذ بسياسات وتدابير وأطر تنظيمية قائمة على البيانات ومستندة إلى البيانات،
- ٦ - يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها معهد اليونسكو للإحصاء في مجال الرصد، ولا سيما في إطار اتفاقيات اليونسكو وتوصياتها المتعلقة بالثقافة؛
- ٧ - ويحيط علماً بالجهود المبذولة لوضع مؤشرات اليونسكو للثقافة لعام ٢٠٣٠، التي ترمي إلى قياس مساهمة الثقافة في جميع القطاعات على الصعيدين الوطني والمحلي، وكذلك بالأعمال التحضيرية لتقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية؛
- ٨ - ويرحب بالمرحلة الثلاث لخريطة الطريق المذكورة في الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-أولاً-هـ، وكذلك بالتفكير في إنشاء منصة رقمية متكاملة للبيانات الثقافية لليونسكو، من أجل إيجاد عملية متكاملة لجمع البيانات وتحليلها ووضع مؤشرات دولية للقطاعات الثقافية والإبداعية؛ ويشكر الدول الأعضاء التي قدمت أو تعهدت بتقديم مساهمات طوعية لتنفيذ خريطة الطريق؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة تنفيذ المرحلة الأولى من خريطة الطريق المذكورة آنفاً بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء، وضمان توافق هذه المرحلة مع المنهجيات الموجودة، ويشمل ذلك مؤشرات اليونسكو للثقافة لعام ٢٠٣٠، وكذلك مع الأعمال التحضيرية لتقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية، والجهود الرامية إلى تضمين خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠٣٠ هدفاً خاصاً بالثقافة قائماً بذاته، ضمن الأطر العالمية والإقليمية الموجودة، من خلال عملية تشاور عالمية مستفيضة تتضمن مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء، وفي حدود الموارد البشرية والمالية المتاحة؛

١٠ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لإتاحة تنفيذ المرحلتين اللاحقتين من خريطة الطريق، اللتين تشتملان على وضع مؤشرات للقطاعات الثقافية والإبداعية ثم إيجاد عملية متكاملة لجمع البيانات وتحليلها بوسائل تضم التفكير في إنشاء منصة رقمية متكاملة للبيانات الثقافية لليونسكو، واللتين لن يتسنى تنفيذهما بدون المساهمات الطوعية اللازمة؛

١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في العملية المذكورة آنفاً.

(217 EX/SR.5)

#### ٤-أولاً-واو متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)<sup>١</sup>

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-أولاً-واو،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته العشرين بعد المائتين.

(217 EX/SR.5)

<sup>١</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببدء الأسماء وأسفر عن ٢٠ صوتاً مؤيداً و٣ أصوات معارضة و٣٢ حالة امتناع عن التصويت:  
**التصويت لصالح القرار:** الأردن، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبولندا، وتركيا، وجزر كوك، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وليتوانيا، والمجر، والمكسيك، والنمسا، وهولندا (مملكة هولندا)، واليابان؛  
**التصويت ضد القرار:** الاتحاد الروسي، والصين، وميانمار؛  
**الامتناع عن التصويت:** الأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنين، وتايلاند، وتوغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت لوسيا، والسنغال، وصربيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وفيتنام، وقيرغيزستان، والكونغو، والكويت، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، وهايتي، والهند؛  
**الغياب:** أذربيجان، وبوتسوانا، وجيبوتي.

## ٤-أولاً-زاي أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة الأفغان

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٢١٢ م/ت/٤٧ و ٢١٤ م/ت/٤-أولاً (القسم "ثانياً") و ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-زاي، وكذلك بما ينطبق على المهمة المسندة إلى اليونسكو من أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٩٣ (٢٠٢١) و ٢٥٩٦ (٢٠٢١) و ٢٦١١ (٢٠٢١) و ٢٦١٥ (٢٠٢١) و ٢٦٢٦ (٢٠٢٢) و ٢٦٧٨ (٢٠٢٣) و ٢٦٧٩ (٢٠٢٣)، ومن أحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة د-١/٣١ (٢٠٢١) و ١/٤٨ (٢٠٢١) و ١٤/٥٠ (٢٠٢٢) و ٢٠/٥١ (٢٠٢٢)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-أولاً-زاي،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات للأفغان وللسلام والاستقرار في أفغانستان،
- ٤ - ويعرب مجدداً عن مخاوفه الشديدة من هشاشة الوضع السائد في أفغانستان، ومن تفاقم الأزمة الإنسانية ووضع حقوق الإنسان في أفغانستان في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما فيما يخص تمكين الفتيات والنساء الأفغانيات من التمتع بالحق في المشاركة الكاملة والفعالة في حياة المجتمع الأفغاني والتمتع بالحق في التعليم والعمل والتمتع بالحق في حرية التعبير وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- ٥ - ويدين إغلاق المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي العامة للبنات في أفغانستان إغلاقاً متواصلاً إلى أجل غير مسمى ومرور عامين على حرمان الكثير من النساء والفتيات الأفغانيات من التعليم،
- ٦ - ويدين أيضاً اتساع نطاق القيود المفروضة على النساء والفتيات الأفغانيات للحدّ من تمتعهن بحقوق الإنسان، ولا سيّما بالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية والحق في العمل والحق في حرية التنقل والحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك التمتع بالحرية الفنية، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في المشاركة في الحياة العامة مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- ٧ - ويؤكد الدور الأساسي للتعليم الجيد وقدرته على إحداث التحولات المنشودة فيما يخص جميع النساء والفتيات الأفغانيات في كل مراحل ومستويات التعليم، وضرورة ذلك لتحقيق التنمية المستدامة والسلام الدائم لصالح المجتمع الأفغاني،
- ٨ - يدعو مجدداً إلى القيام فوراً بإعادة فتح كل المدارس العامة التي أُغلقت في أفغانستان، وإلى توفير التعليم الجيد للجميع؛ ويدعو سائر الجهات المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لضمان انتفاع النساء والفتيات انتفاعاً كاملاً بفرص التعليم الجيد الشامل في كل مراحل ومستويات التعليم (التعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم العالي)؛

- ٩ - ويرحب بالمعلومات المقدمة عن أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة الأفغان داخل أفغانستان وخارجها، ويشمل ذلك خطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية؛ ويدعو المديرية العامة إلى حشد كل الشركاء المعنيين وتعبئتهم لتنفيذ هذه الخطة؛ ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية الأفغانية؛
- ١٠ - ويعرب عن تقديره الكبير للجهات المانحة لدعمها المتواصل لأعمال اليونسكو في أفغانستان؛ ويحيط علماً بأنه ما زال هناك عجز كبير في المساهمات اللازمة لتمويل المشاريع القائمة على الرغم من مساعي المنظمة الرامية إلى حشد وتعبئة شبكات وشركائها لضمان توفير الموارد المالية الضرورية وضمان تنفيذ البرنامج؛
- ١١ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى النظر في مضاعفة دعمها لعمل اليونسكو في أفغانستان بوسائل تضم تقديم المزيد من المساهمات الطوعية بما يتوافق مع إطار الأمم المتحدة الموضوع لتنسيق العمل في أفغانستان والمبين فيما يتعلق بهذا الأمر من أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١ من هذا القرار؛
- ١٢ - ويدعو فضلاً عن ذلك الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى استخدام كل الوسائل الموجودة لديها لدعم النساء والفتيات الأفغانيات، وإسراع أصواتهن في المحافل الدولية، وتوفير الفرص التعليمية والدعم اللازم للنساء الأفغانيات في الجامعات في جميع أرجاء العالم؛
- ١٣ - ويعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها مكتب اليونسكو في كابول بلا كلل أو ملل من أجل مواصلة عملياته في ظروف عسيرة، وكذلك لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان اضطلاع اليونسكو بدور نشيط في الآليات المشتركة بين الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يخص العمل في أفغانستان بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وضمان مشاركة اليونسكو مشاركة كاملة في تلك الآليات، ولا سيما في إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للعمل من أجل أفغانستان وفي الصندوق الاستثماري الخاص بأفغانستان؛
- ١٤ - ويحث المديرية العامة على استكشاف كل السبل الموجودة لزيادة الدعم المالي لأعمال اليونسكو في أفغانستان زيادة كبيرة، ومنها السعي إلى الحصول على المزيد من الأموال من الدول الأعضاء والشركاء الدوليين لهذا الغرض، مع التركيز بشدة على التربية والتعليم، وكذلك على الثقافة والتواصل والإعلام؛
- ١٥ - ويطلب من المديرية العامة القيام في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى مساعي اليونسكو المتواصلة المتعلقة بالدعوة والمناصرة من أجل حقوق النساء والفتيات الأفغانيات، بتقديم اقتراحات إلى الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية بشأن وسائل وخيارات فعالة تضم عقد مؤتمر رفيع المستوى لحشد الشركاء في مقر اليونسكو، مع إتاحة مشاركة النساء والفتيات الأفغانيات مشاركة فعلية وفعالة، من أجل زيادة إبراز أوضاع النساء والفتيات في أفغانستان، مع التركيز على انتفاعهن بالتعليم واستبقائهن في التعليم وإتمامهن للتعليم، وكذلك من أجل دعم برامج في مجالات أخرى تندرج في نطاق مهمة اليونسكو لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

١٦- ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة رصد الوضع العام السائد في أفغانستان، وموافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بتقرير يعرض أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة الأفغان داخل أفغانستان ويبيّن بوجه خاص تأثير الأعمال التي تضطلع بها اليونسكو في مجال التربية والتعليم من أجل إدامة وتعزيز ارتفاع الجميع بالتعليم، مع التركيز على الفتيات والنساء والوضع الراهن للتراث الثقافي الأفغاني، ولا سيّما فيما يخص خطر الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية الأفغانية، والقيام، قبل انعقاد دورته العشرين بعد المائتين، بعقد اجتماع إعلامي مع الوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى اليونسكو ومكتب اليونسكو في كابول من أجل تزويد الدول الأعضاء بمعلومات حديثة عن برامج اليونسكو وأنشطتها في أفغانستان وعن الأولويات البرنامجية القائمة والناشئة التي يمكن أن تتطلب تمويلاً من موارد خارجة عن الميزانية.

(217 EX/SR.6)

#### ٤-أولاً-حاء أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة أوكرانيا وبرنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا<sup>٢</sup>

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٦ م ت/٥-أولاً-حاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-أولاً-حاء،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً مخاوفه من تدهور الوضع الراهن في أوكرانيا الناجم عن عدوان الاتحاد الروسي المتواصل على أوكرانيا، ومن عواقب ذلك على الشعب الأوكراني في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها عدة هيئات رئاسية لاتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية لمساعدة أوكرانيا؛
- ٥ - ويرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لمساعدة أوكرانيا، وبالإجراءات الواسعة النطاق التي اتخذتها اليونسكو وبالأعمال الواسعة النطاق التي خططت للقيام بها في مجالات اختصاصها لتعزيز برنامجها للمساعدة العاجلة لأوكرانيا في إطار مساعي منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية الاحتياجات؛

<sup>٢</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها إليه اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجري بندا الأسماء أثناء اجتماعهما المشترك وأسفر عن ٢٧ صوتاً مؤيداً و٣ أصوات معارضة و٢٣ حالة امتناع عن التصويت: التصويت لصالح القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبولندا، وتركيا، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وفرنسا، والفلبين، وليتوانيا، والمجر، والمكسيك، والنمسا، وهاييتي، وهولندا (مملكة هولندا)، واليابان؛ التصويت ضد القرار: الاتحاد الروسي، والصين، وميانمار؛ الامتناع عن التصويت: الأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وتايلاند، وتوغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وغانا، وفيتنام، وقيرغيزستان، والكونغو، والكويت، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند؛ الغياب: أذربيجان، وبنين، وبوتسوانا، وجيبوتي، وغينيا.

- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بدعم الدول الأعضاء والجهات الشريكة المتزايد لعمل اليونسكو في أوكرانيا، ولا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية ومساعدات عينية وإعارة أو انتداب موظفين لهذا الغرض؛ ويدعو إلى تعزيز هذا الدعم من أجل تعزيز القدرات التنفيذية لمكتب اليونسكو في كييف على وجه الخصوص؛
- ٧ - ويدعو مجدداً الهيئات الرئاسية لجميع اتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية المعنية إلى تقييم الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، في مختلف مجالات اختصاص المنظمة، وإعداد تدابير تراعي هذا الوضع المتغير؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان مواصلة تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، وإلى مواصلة العمل على حشد وتعبئة جميع الجهات الشريكة المعنية لهذا الغرض؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة رصد الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، رسداً نشيطاً لضمان مشاركة اليونسكو المباشرة في تنفيذ الأعمال اللازمة المندرجة في نطاق المهمة المسندة إلى المنظمة؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة، نظراً لتدمير سد كاخوفكا وحدوث فيضانات كبيرة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٣ تعود بعواقب وخيمة وطويلة الأجل على البيئة والاقتصاد والمجتمع في أوكرانيا، رصد الوضع السائد في أوكرانيا فيما يخص هذه المسألة رسداً نشيطاً يشمل رصد التغيرات في الأمن المائي والتنوع البيولوجي، ووضع خطة شاملة بشأن العواقب البيئية تتضمن تدابير لتقييم المخاطر على الموارد المائية والتنوع البيولوجي من أجل إدارة المخاطر، بالشراكة مع سائر الجهات المعنية الرئيسية؛
- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، وإلى عقد اجتماع إعلامي بشأن هذا الموضوع قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة بعد المائتين.

(217 EX/SR.6)

#### ٤-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

التقرير الجامع عن عمليات التقييم في اليونسكو لعام ٢٠٢٣، الذي أعدّه قسم خدمات الإشراف الداخلي إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م/ت/٦-سادساً و٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-ثانياً،
- ٣ - يرحب بتحليل المسائل والفرص المشتركة التي تُبرزها التقارير الخاصة بعمليات التقييم تحليلاً دورياً يساعده على اتخاذ القرارات، وكذلك برّد الإدارة على النتائج المشتركة الوارد في ملحق الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-ثانياً؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بعمليات التقييم التي أُطلع عليها؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات المرتبطة بها؛

- ٥ - وينوّه بتقديم التقارير الخاصة بعمليات التقييم وتحليل جودتها بوجه عام في الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-ثانياً؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة مراعاة النتائج المشتركة المشار إليها في الجزء الثاني من الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-ثانياً.

(217 EX/SR.6)

#### ٤-ثالثاً المسائل الإدارية

##### استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٢٠٩ م ت/٥-ثانياً-باء و ٢١٠ م ت/٥-ثالثاً-باء و ٢١٢ م ت/٥-ثالثاً-جيم و ٢١٥ م ت/٥-ثالثاً-ألف و ٢١٦ م ت/٥-ثانياً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤-ثالثاً وضميمتها،
- ٣ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ القرارات المتعلقة بإعادة تنظيم شبكة اليونسكو الميدانية؛
- ٤ - ويشكر المديرية العامة على المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء والشركاء بشأن شبكة اليونسكو الميدانية؛
- ٥ - ويحيط علماً بإعادة تنظيم شبكة اليونسكو الميدانية وبالأدوار والوظائف المسندة إلى مختلف المكاتب الميدانية، مع التذكير بما ورد في الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-ثالثاً-ألف بشأن المحافظة على الخبرة التي اكتسبتها المكاتب الإقليمية المتخصصة على مرّ السنين؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالاقترحات المالية الواردة في المشروع المعدّل للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (المشروع المعدّل للوثيقة ٤٢ م/٥) فيما يخص شبكة اليونسكو الميدانية، ولا سيّما بالتقديرات الإرشادية لتكاليف إعادة تنظيم شبكة اليونسكو الميدانية؛
- ٧ - ويقر بجهود المديرية العامة الرامية إلى إمداد المكاتب الميدانية بأخصائيي برامج في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وفقاً لما ينص عليه القرار ٢١٥ م ت/٥-ثالثاً-ألف؛ ويطلب منها مواصلة العمل على ذلك لضمان قيام المكاتب الوطنية والإقليمية بتنفيذ البرامج بفعالية وكفاءة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة المشاورات المفيدة للجميع بشأن المسؤوليات المبيّنة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٧ م ت/٤-ثالثاً فيما يخص التنسيق المواضيعي والإقليمي للشبكة الميدانية، مع مراعاة الخصوصيات وضرورة ضمان استدامة الشبكة الميدانية، وكذلك ضرورة إيجاد توازن منصف بين مختلف المناطق، وضرورة ضمان الكفاءة والفعالية والاستدامة المالية والحضور الميداني الأمثل لليونسكو؛



٩ - ويوافق على الاقتراحات الرامية إلى تعزيز شبكة اليونسكو الميدانية وتعزيز اللامركزية وفقاً لما ورد في الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-ثالثاً؛

١٠ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تنفيذ المرحلة الثانية من الاستراتيجية الشاملة لحضور اليونسكو على الصعيد العالمي اعتباراً من فترة العامين ٢٠٢٤-٢٠٢٥ استناداً إلى الاقتراحات المذكورة آنفاً، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته العشرين بعد المائتين.

(217 EX/SR.6)

#### ٤-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٤-رابعاً-ألف استخدام العقود الخاصة بالعمالين المنتسبين، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين (٢٠٢٢-٢٠٢١)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٠ م/ت/٥-رابعاً و ٢١٢ م/ت/٥-رابعاً-باء،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-رابعاً-ألف وضميمتيها،

٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة فيها؛

٤ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين عند استخدام العاملين المنتسبين في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛ ويطلب منها موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يخص هذين الأمرين في الوثيقة التي تُقدّم إليه في هذا الصدد؛

٥ - ويشجع أيضاً المديرية العامة على تحسين شروط خدمة العاملين المنتسبين بحسب الاقتضاء، مع مراعاة التكاليف المرتبطة بهذه المسألة؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته كل سنتين بمعلومات عن استخدام العاملين المنتسبين.

(217 EX/SR.5)

٤-رابعاً-باء التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤١ م/٦٤ و ٢١٥ م/ت/٥-رابعاً-جيم،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-رابعاً-باء وتصويبها وضميمتيها،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم في تموز/يوليو ٢٠٢٣ فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم؛

- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالمبادرات الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي المنصف للدول الأعضاء في الأمانة، ومنها برنامج المهنيين الشباب وبرنامج المهنيين الخاص بالمستويات الوظيفية المتوسطة التجريبي؛ ويشجع بشدة المديرية العامة على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛
- ٥ - ويرحب بالتقدم المحرز في تحقيق الهدف المتمثل في تعيين أشخاص من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب في ٥٠٪ من الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي؛ ويطلب من المديرية العامة بذل كل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف خلال فترة العامين ٢٠٢٢-٢٠٢٣ عن طريق مواصلة تطبيق توصيات المجلس التنفيذي بشأن التوزيع الجغرافي، التي أيدتها المؤتمر العام (القرار ٤١/م٦٤)، تطبيقاً فعلياً؛
- ٦ - ويلاحظ أن الوضع القائم فيما يخص التوازن بين الجنسين في الوظائف بدرجة مدير-١ فما فوقها لم يتحسن، بل ازداد سوءاً على سؤئه؛
- ٧ - ويلاحظ أيضاً أن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للوظائف بدرجة مدير-١ فما فوقها يتطلب التحسين؛
- ٨ - ويشجع بشدة أيضاً المديرية العامة على اتخاذ إجراءات ملموسة لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، ولا سيما فيما يخص الوظائف بدرجة مدير-١ فما فوقها؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، ويشمل ذلك العاملين المنتسبين، مع مراعاة ما ينص عليه القرار ٢١٥ م/ت/٥-رابعاً-جيم بشأن التقدم السنوي الذي يحوزه كبار الموظفين الإداريين فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين وفقاً لمؤشرات الأداء الرئيسية الموضوعية لتقييم الجهود المبذولة والتقدم المحرز في هذا الصدد سعياً إلى تحسين التمثيل الجغرافي للموظفين في قطاعاتهم.

(217 EX/SR.5)

#### ٤-رابعاً-جيم استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٦ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-رابعاً-جيم وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً باستراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ بصيغتها المعدلة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في الملحقين الثاني والثالث للوثيقة ٢١٧ م/ت/٤-رابعاً-جيم؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تقديم استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين للموافقة عليها، وموافاة المجلس التنفيذي بعد ذلك بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية مرتين سنوياً؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة وضع خريطة طريق تتضمن تدابير ومؤشرات وجدولاً زمنياً لتنفيذ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧، وموافاته بها إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين.

(217 EX/SR.5)

## المسائل المتعلقة بالبرنامج

### التربية

٥ التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤

الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (217 EX/5; 217 EX/5.INF; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١٠م/ت/٦ و ٢١١م/ت/٦ و ٢١٢م/ت/٦ و ٢١٤م/ت/٦ و ٢١٥م/ت/٦ و ٢١٦م/ت/٤٣،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٧م/ت/٥ و ٢١٧م/ت/٥-إعلام،

٣ - ينوّه بمهمة اليونسكو المتمثلة في قيادة عملية تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ من خلال التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل المضي قدماً في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤؛

٤ - ويؤكد مجدداً ضرورة تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ لتحقيق سائر أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحقيقاً كاملاً، إذ يُعدّ التعليم شرطاً أساسياً لا بدّ منه لبناء المستقبل المستدام للبشرية وكوكب الأرض؛

٥ - ويعرب عن تقديره للمديرية العامة لجهود اليونسكو المتواصلة الرامية إلى المحافظة على الزخم الناتج عن قمة تحويل التعليم، وضمان متابعة تنفيذ نتائج هذه الفعالية البارزة متابعة فعالة، ومساعدة البلدان على تحويل التزاماتها الوطنية إلى إجراءات فعلية على الصعيد القطري في إطار الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تسريع وتيرة العمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - ويرحب بالأنشطة الطليعية للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ ويدعمها، ويشمل ذلك أنشطة تمويل التعليم والحوار الاستراتيجي بشأن تعزيز نظام التمويل المتعدد الأطراف للتعليم من أجل تعزيز الاتساق والتأثير والمساءلة في هذا النظام؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في مختلف مسارات العمل المذكورة آنفاً وفقاً لالتزاماتها الوطنية الطوعية، ويشمل ذلك المساهمة في الدراسة الاستقصائية لدى الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة على الصعيد القطري منذ اختتام قمة تحويل التعليم؛

- ٧ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها اليونسكو واللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ من أجل ضمان المكانة الاستراتيجية للتعليم في الاجتماعات والفعاليات البارزة، ولا سيّما في إطار التطلع إلى مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمستقبل؛ ويرحب أيضاً بالرسائل الرئيسية للجنة؛
- ٨ - ويرحب فضلاً عن ذلك بالجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل تعزيز الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيد الإقليمي، وذلك بالتعاون مع ممثلي المنظمات الإقليمية في اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على دعم هذه الأنشطة وعلى المشاركة فيها مشاركة نشيطة؛
- ٩ - ويدعو مجدداً المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز المهمة المسندة إلى اليونسكو والأعمال التي تقوم بها المنظمة فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ غايات هدف التنمية المستدامة ٤ وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من القرار ٣٨/م/١١، وإلى مواصلة تعزيز هذه المساعدة على الصعيد الميداني؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو المتعلقة بتنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيدين العالمي والإقليمي، ولا سيّما من خلال تقديم موارد خارجة عن الميزانية ودعم الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ١١ - وإذ يقر بمساهمة شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو مساهمة كبيرة في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين ودوراته اللاحقة بمعلومات عن التقدم العام المحرز في تنفيذ استراتيجية شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٠ في إطار التقارير المقدمة إليه عن هدف التنمية المستدامة ٤.

(217 EX/SR.5)

٦ استعراض تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠-٢٠٢٥) في منتصف مدتها (217 EX/6; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م/ت/٦-ثانياً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٦،

٣ - يحيط علماً باستعراض تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠-٢٠٢٥) في منتصف مدتها، وباضطلاع معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة والتحالف العالمي لمحو الأمية الذي يتولى المعهد تنسيق أموره بدور ريادي في استعراض تنفيذها؛ ويحيط علماً أيضاً باستمرار صلاحية الاستراتيجية وخطة العمل الخاصة بها؛

٤ - ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠-٢٠٢٥)؛ ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى دعم المساعي الرامية إلى تعزيز عمل اليونسكو في مجال محو أمية الشباب والكبار من خلال التمويل الخارج عن الميزانية وإعارة الخبراء وتبادل المعارف وتشاطرها والاضطلاع بأنشطة مشتركة؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج الاستعراض النهائي لتنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠-٢٠٢٥).

(217 EX/SR.5)

٧ تقرير عن تعزيز مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي تضمها شبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (217 EX/7; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٥ م ت/٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٧،

٣ - يعرب عن تقديره للأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل تعزيز أنشطة شبكته وتوسيع نطاق أنشطتها دعماً لنُظم ومؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، ويشمل ذلك القائمين على توفير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة ومركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني استطلاع سُبل التمكّن من مواصلة المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى المضي قدماً في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، ولا سيّما من أجل بلوغ غاية التنمية المستدامة ٤-٤، من خلال تعزيز أنشطة شبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتوسيع نطاق أنشطتها؛

٥ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لمركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل تعزيز قدرة المركز على دعم مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي تضمها شبكة المركز.

(217 EX/SR.5)

٨ تقرير مرحلي عن تطبيق التصنيف الدولي الموحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (إسكد-تدريب)  
(217 EX/8; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٥/م٤١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٨،
- ٣ - يحيط علماً بالعمل المُنجَز من أجل تطبيق التصنيف الدولي الموحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (إسكد-تدريب) منذ اعتماده؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أُحرز في تطبيق التصنيف الدولي الموحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (إسكد-تدريب)، وبالعناية الخاصة التي أوليت لمساعدة البلدان على استخدام هذا التصنيف الجديد؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة من أجل الأخذ بتصنيف الدولي الموحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (إسكد-تدريب)، وإلى موافاته إبّان دورته السابعة والعشرين بعد المائتين بتقرير مرحلي عن العمل المُنجَز.

(217 EX/SR.5)

٩ دراسة جدوى إيجاد صفة سفير شاب لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو (217 EX/9; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٦ م ت/٤٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٩،
- ٣ - يحيط علماً بالنتائج والتوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٧ م ت/٩؛
- ٤ - ويؤكد أهمية ضمان مشاركة الشباب مشاركة فعالة في عمل اليونسكو بما يتوافق مع كون الشباب فئة ذات أولوية لدى اليونسكو، وكذلك مع استراتيجية الأمم المتحدة للشباب لعام ٢٠٣٠ وإعلان الشباب حول تحويل التعليم، على سبيل المثال لا الحصر؛
- ٥ - ويقر بضرورة الاستعانة بشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، التي تضم أكثر من ١٢٠٠٠ مؤسسة تعليمية، في برامج المنظمة التعليمية وفي الجهود الأوسع نطاقاً المشتركة بين القطاعات؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لبرنامج شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو من أجل تنفيذ برامج خاصة بالشباب؛

- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل على تفصيل اقتراح إنشاء برنامج عالمي للسفراء الشباب لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو من خلال عملية تشاركية يساهم فيها طلاب من المدارس التي تضمها الشبكة، شريطة وجود موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض، وإلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته العشرين بعد المائتين؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة إجراء تقييم لفعالية أداء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته العشرين بعد المائتين، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد منصة رقمية عملية لتسجيل أعضاء الشبكة الجدد؛
- ٩ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إشراك الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو.

(217 EX/SR.5)

## الثقافة

١٠ مؤتمريونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ (217 EX/10; 217 EX/49)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢١٥ م/ت/١٢ و ٢١٦ م/ت/١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/١٠،
- ٣ - وإذ يذكر أيضاً بإبداء المملكة العربية السعودية رسمياً، خلال دورته السادسة عشرة بعد المائتين، اهتمامها باستضافة مؤتمريونسكو العالمي المقبل للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة في عام ٢٠٢٥،
- ٤ - ويحيط علماً بإبداء إسبانيا رسمياً أيضاً، خلال دورته السابعة عشرة بعد المائتين، اهتمامها باستضافة مؤتمريونسكو العالمي المقبل للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة في عام ٢٠٢٥،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار إعلان مؤتمريونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، ولا سيما فيما يخص الدور الاستراتيجي للثقافة باعتبارها منفعة عامة عالمية وضرورة تضمين خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠٣٠ هدفاً خاصاً بالثقافة قائماً بذاته،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً ضرورة تقوية تدابير حماية وتعزيز تنوع التراث وأشكال التعبير الثقافي، وإيجاد مسار متكامل وقائم على البيئات للرصد والدعوة والمناصرة من أجل تحقيق التنمية المستدامة ونشر السلام والأمن،
- ٧ - يدعو المديرية العامة إلى إنشاء مجلس استشاري يتألف من خبراء إقليميين وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن، ويجري تكليفه بوضع المنهجية العامة لتقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية وإطار جمع المعلومات والبيانات للتقرير العالمي، بالتشاور الوثيق مع معهد اليونسكو للإحصاء؛

- ٨ - ويوافق على جدول المحتويات المقترح لتقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية بما يتوافق مع الأولويات المواضيعية المنبثقة من مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢؛
- ٩ - ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المديرية العامة فيما يخص مؤشرات اليونسكو للثقافة لعام ٢٠٣٠؛ ويطلب منها مراعاة نتائج هذه الجهود في عملية إعداد تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الاضطلاع بعملية إعداد تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية في حدود الموارد البشرية والمالية المتاحة؛ ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم عملية إعداد تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية؛
- ١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في عملية إعداد تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية.
- (217 EX/SR.5)

#### الاتصال والمعلومات

- ١١ التقريران المقدمان عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠٢٢-٢٠٢٣) (217 EX/11; 217 EX/49) إنَّ المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/١١،
- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين الواردين فيها عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠٢٢-٢٠٢٣)؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة زيادة مساهماتها الطوعية لتمكين برنامج المعلومات للجميع من تحقيق كل أهدافه.
- (217 EX/SR.5)

#### الأنشطة المشتركة بين القطاعات

- ١٢ جوائز اليونسكو (217 EX/12.I; 217 EX/50)
- ١٢-أولاً استراتيجية جوائز اليونسكو إنَّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧١ م/ت/٢٤ و ١٨٥ م/ت/٣٨ و ١٨٩ م/ت/١٦ و ١٩٠ م/ت/١٧ و ١٩١ م/ت/١٢ و ١٩٦ م/ت/١٢ و ١٩٩ م/ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/١٢-أولاً،



٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالوضع الراهن لجوائز اليونسكو؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته بمعلومات في هذا الصدد مرة كل سنتين.

(217 EX/SR.6)

[١٢-ثانياً اقتراحات إنشاء الجوائز

إنشاء جائزة اليونسكو-جامعة الأمير محمد بن فهد]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة التاسعة عشرة بعد المائتين (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة

٢١٧ م/ت/١).

(217 EX/SR.1)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٣ اقتراحات منح الصفة (217 EX/13.I-III; 217 EX/48)

١٣-أولاً معهد محميات المحيط الحيوي (ألمانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٩/م/٤٠،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٧٩/م/٤٠ وفي ملحقاتها ومرفقاته،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/١٣-أولاً،

٤ - يرحب باقتراح ألمانيا منح معهد محميات المحيط الحيوي التابع لجامعة إبيرسفالدي للتنمية المستدامة،

والموجود في إبيرسفالدي بألمانيا، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويحيط علماً بالنتائج الرئيسية لدراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ٢١٧ م/ت/١٣-أولاً؛

٦ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز

العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٩٩/م/٤٠، ومشروع

الاتفاق الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة ألمانيا وجامعة إبيرسفالدي للتنمية المستدامة؛

٧ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين على منح معهد محميات المحيط الحيوي صفة

معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن في الدورة ذاتها للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق

المعدّ لهذا الغرض.

(217 EX/SR.5)

١٣-ثانياً المركز الدولي للذكاء الاصطناعي بالمغرب - "حركة الذكاء الاصطناعي" (المغرب)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٠/م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/١٣-ثانياً،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال الذكاء الاصطناعي،
- ٤ - ويذكّر أيضاً بتعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ من خلال التعاون الدولي،
- ٥ - ويقر بالفرض المهمة، التي يمكن أن يتيحها منح المركز الدولي للذكاء الاصطناعي بالمغرب - "حركة الذكاء الاصطناعي" صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل والتعاون الدولي في إطار برامج اليونسكو،
- ٦ - يرحب باقتراح المغرب منح المركز الدولي للذكاء الاصطناعي بالمغرب - "حركة الذكاء الاصطناعي" صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مع إبداء اهتمام خاص بأفريقيا؛
- ٧ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٤٠/م/٩٩، ومشروع الاتفاق الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة المغرب والمركز الدولي للذكاء الاصطناعي بالمغرب - "حركة الذكاء الاصطناعي"؛
- ٨ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين على منح المركز الدولي للذكاء الاصطناعي بالمغرب - "حركة الذكاء الاصطناعي" صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن في الدورة ذاتها للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المُعدّ لهذا الغرض.

(217 EX/SR.5)

١٣-ثالثاً المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (المملكة العربية السعودية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٠/م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/١٣-ثالثاً،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال أخلاقيات الذكاء الاصطناعي،

- ٤ - ويذكر أيضاً بتعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ من خلال التعاون الدولي،
- ٥ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١، وبتطبيق التوصية وبالأعمال المرتبطة بها،
- ٦ - يرحب باقتراح المملكة العربية السعودية منح المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الموجود في الرياض بالمملكة العربية السعودية، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مع التركيز على منطقة الدول العربية؛
- ٧ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين على منح المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن في الدورة ذاتها للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(217 EX/SR.5)

١٤ عمليات الاستعراض والتجديد والإهاء (217 EX/14.I; 217 EX/14.II Rev.; 217 EX/14.III-VI; 217 EX/14.VI Corr.; 217 EX/14.VII; 217 EX/48)

١٤-أولاً مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين (سري لانكا)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٦/م/١٥ و ٩٩/م/٤٠ و ٢٠٩/م/١٤-أولاً و ٢١١/م/١٧-أولاً و ٢١٤/م/١١-أولاً و ٢١٦/م/١٦-أولاً،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٧٩/م/٤٠ وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٧/م/١٤-أولاً،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، الموجود في ميبه بسري لانكا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) مرة أخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ٥ - ويوافق على تمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(217 EX/SR.5)

#### ١٤-ثانياً المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي (أوروغواي)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارات ٣٧/م/٢٧ و ٤٠/م/٩٩ و ٢١٥/م/١٨-ثانياً و ٢١٦/م/١٦-سادساً،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧/م/١٤-ثانياً معدلة،
  - ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي، الموجود في مونتيفيديو بأوروغواي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل وضع الصيغة النهائية للاتفاق الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة أوروغواي والمركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي ودخول الاتفاق حيّز النفاذ؛
  - ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في أمريكا اللاتينية والكاربي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).
- (217 EX/SR.5)

#### ١٤-ثالثاً المركز الإقليمي الأفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية (إثيوبيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارين ٣٨/م/٢٤ و ٤٠/م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧/م/١٤-ثالثاً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي الأفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية، الموجود في أديس أبابا بإثيوبيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي الأفريقي للهندرولوجيا الإيكولوجية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(217 EX/SR.5)

#### ١٤-رابعاً المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا (الجزائر)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارات ٣٧/م/٤٨ و ٤٠/م/٩٩ و ٢١٢/م/١٨-ثاني عشر و ٢١٤/م/١١-عاشراً،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/١٤-رابعاً،
- ٣ - يحيط علماء بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، الموجود في الجزائر العاصمة بالجزائر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد؛
- ٥ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(217 EX/SR.5)

#### ١٤-خامساً المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٥/م ٥٣ و ٤٠/م ٩٩ و ٢٠٢ م ت/١٨-أولاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/١٤-خامساً،
- ٣ - يحيط علماء بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، الموجود في المنامة بالبحرين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة مملكة البحرين واليونسكو بشأن المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(217 EX/SR.5)

١٤-سادساً المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية (بيرو)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٤٦/م٣٣ و ١٩٤/م ت/١٧-رابعاً و ٩٩/م٤٠ و ٢١٠/م ت/٢١-سابعاً و ٢١٢/م ت/١٨-عاشراً و ٢١٥/م ت/١٨-سادساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧/م ت/١٤-سادساً وتصويبها،
- ٣ - وإذ يذكر أيضاً بأحكام البند (ب) من الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة هاء-٢ من القسم "هاء" من الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)،
- ٤ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية، الموجود في كوسكو ببيرو، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛ ويحث حكومة بيرو على القيام في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، بإتمام المفاوضات اللازمة لإتاحة توقيع الاتفاق المراد إبرامه لهذا الغرض وإتاحة دخوله حيّز النفاذ؛
- ٥ - ويوصي بأن يأذن المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين، على سبيل الاستثناء من أحكام البند (ب) من الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة هاء-٢ من القسم "هاء" من الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)، بمنح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بأثر رجعي للفترة الممتدة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لدخول الاتفاق الخاص بالمركز حيّز النفاذ؛
- ٦ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بين حكومة بيرو واليونسكو بشأن المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، شريطة الحصول على إذن المؤتمر العام المذكور آنفاً.

(217 EX/SR.5)

١٤-سابعاً المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا (بلغاريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٥٨/م٣٥ و ٢٠٢/م ت/١٨-أولاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧/م ت/١٤-سابعاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا، الموجود في صوفيا ببلغاريا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛

- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويدعو حكومة بلغاريا والمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض مع حكومة بلغاريا، وبتوقيع مذكرة التفاهم المعد لهذا الغرض أيضاً مع المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا، لمدة ثماني سنوات. (217 EX/SR.5)

### البرمجة والميزنة

١٥

مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤٢)

(217 EX/15 and Corr.; 217 EX/PG/1.INF.3; 217 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢١٦ م ت/١٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/١٥ وتصويبها،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المناقشات التي أُجريت خلال دورته السابعة عشرة بعد المائتين،
- ٤ - ويشدد على جدوى مهمة اليونسكو لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التحديات العالمية الكبرى،
- ٥ - يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها المديرية العامة لإعداد المشروع المعدل للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (المشروع المعدل للوثيقة ٥/م٤٢) استناداً إلى الاعتمادات المالية للميزانية المعدلة نظراً لتوسّع عضوية المنظمة؛
- ٦ - ويرحب بالنهج القائم على المحاور الثلاثة التالية الذي جرى الأخذ به لإعداد المشروع المعدل للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (المشروع المعدل للوثيقة ٥/م٤٢): (أ) الاستناد إلى الاقتراحات المقدمّة في إطار السيناريو الأساسي لمشروع الوثيقة ٥/م٤٢؛ (ب) وتلبية مطالب المجلس التنفيذي بشأن دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛ (ج) وتقديم تدابير استراتيجية لتعزيز جوانب برنامجية وتنفيذية من أجل تمكين المنظمة من تعزيز دعمها للدول الأعضاء تعزيزاً كبيراً؛

- ٧ - ويشجع المديرية العامة على استطلاع إمكانية الاعتماد لدى الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية وسائر الآليات المالية المتعلقة بالمناخ؛
- ٨ - ويرحب أيضاً بتعزيز الالتزام والتركيز من أجل إحراز التقدم المنشود فيما يخص أولويتي اليونسكو العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وفيما يخص الفئتين ذواتي الأولوية لديها المتمثلتين في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي الشباب، وكذلك من أجل تعزيز التعاون بين القطاعات لتحسين التصدي لتحديات الحاضر المعقدة؛
- ٩ - ويحيط علماً مع الارتياح بتعزيز الشبكة الميدانية لتحسين تنفيذ البرامج في الميدان وزيادة التجاوب فيما يخص دعم الدول الأعضاء؛
- ١٠ - ويقر بأهمية التعاون مع الشركاء تعاوناً منسقاً واستباقياً من أجل تعبئة الموارد والاضطلاع بالأعمال المشتركة وتحقيق التأثير الجماعي المنشود؛
- ١١ - ويقرر التوصية بأن يوافق المؤتمر العام على فرض رسوم بنسبة مئوية تصاعديّة على تكاليف الموظفين الممولة من الميزانية العادية والصناديق الأخرى التي تملكها اليونسكو لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار الحد الأقصى المقترح للميزانية في مشاريع الوثائق م/٥ المقبلة كما يلي:
- الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥: ١٪؛
  - الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧: ٣٪؛
  - الفترة ٢٠٢٨-٢٠٢٩ وما بعدها: ٤٪؛
- ١٢ - ويقر أيضاً مواصلة فرض الرسوم المذكورة آنفاً لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على الأقل حتى اكتمال تمويل هذه الالتزامات؛
- ١٣ - ويطلب من المديرية العامة موافاته سنوياً بمعلومات عن التقدم المحرز في تمويل الالتزامات المقدّرة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- ١٤ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام المشروع المعدّل للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (المشروع المعدّل للوثيقة ٤٢/٥) بصيغته المقدّمة في الوثيقة ٢١٧ م/ت/١٥، ويشمل ذلك قرار فتح الاعتمادات المالية، والتعديلات التالية:

### المجلد الأول - مشاريع القرارات

٠٤٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

إضافة بند (٤) جديد إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي:



## إِنَّ الْمُؤْتَمَرِ الْعَامِ

١ - يَأْذِنُ لِلْمَدِيرَةِ الْعَامَةِ بِمَا يَلِي:

[...]

(ج) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب باعتبارهما طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة العمل على إقامة وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية، ولا سيما مع كراسي اليونسكو الجامعية، وكذلك مع المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل ما يلي:

[...]

(٤) دعم المساعي الرامية إلى إنشاء لجان وطنية لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، أو إلى إنعاش اللجان الوطنية الموجودة، في ظل تزايد أوجه التفاوت الاجتماعية من أجل الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى برنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛

## المجلد الثاني - مشروع البرنامج والميزانية

## الباب الثاني - البرامج والخدمات المتعلقة بالبرامج

## الباب الثاني - ألف - البرامج

## البرنامج الرئيسي الأول - التربية

تعديل الفقرة ١٠٠٣ كما يلي: وتضطلع اليونسكو أيضاً بدور ريادي وتنسيقي مميز بصفتها المنظمة المضيفة للأمانة المشتركة بين الوكالات للآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم والجهة التي تدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ والتي تتولى رئاسة هذه اللجنة. وستتولى اليونسكو، نظراً لتمتعها بهذه الصفة، قيادة المساعي العالمية الرامية إلى متابعة تنفيذ نتائج قمة تحويل التعليم قيادة منسقة، والدعوة إلى مرحلة جديدة من المساءلة عن تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤. وسيشمل ذلك عملية وضع مؤشرات مرجعية قُطرية يقودها فريق التقرير العالمي لرصد التعليم، وتعزيز معهد اليونسكو للإحصاء. وستستفيد اليونسكو من دورها العالمي للدعوة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، إلى التركيز على التعليم للجميع إبان مؤتمر القمة المعني بالمستقبل لعام ٢٠٢٤ تركيزاً بارزاً، وستحث على العمل بشأن المبادرات العالمية المنبثقة من قمة

تحويل التعليم. وستواصل اليونسكو، على وجه الخصوص، دعم المبادرات العالمية المنبثقة من قمة تحويل التعليم، وقيادة الشراكة من أجل خضرة التعليم ومبادرة بوابات التعلم الرقمي العام، وتعزيز دورها الريادي في سائر المبادرات المنبثقة من قمة تحويل التعليم بشأن المساواة بين الجنسين وحالات الطوارئ وتمويل التعليم، وكذلك بشأن المعلمين والشباب.

**وتعديل الفقرة ٠١٠٠٥ كما يلي:** ستقوم اليونسكو، في إطار سعيها إلى الوفاء بالتزامها بالعمل على إحداث التحولات المنشودة في مجال التربية والتعليم على الصعيد الوطني، بتعزيز قدرتها على تقديم مساعدة تقنية عالية الجودة فيما يخص جميع المخرجات التسعة لقطاع التربية بما يتوافق مع غايات هدف التنمية المستدامة ٤، وفيما يخص تنمية مهارات المتعلمين منذ الطفولة المبكرة ومدى الحياة. وسيجري تحقيق ذلك من خلال تعزيز الاستثمارات في هذا المجال تعزيزاً يتيح تمكين اليونسكو من المضي قدماً في تلبية طلب الدول الأعضاء على الدعم المناسب لاحتياجاتها وظروفها الخاصة. وسيجري التركيز بوجه خاص، في جميع الأعمال في هذا الصدد، على الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، وكذلك على الاضطلاع بأعمال هادفة لصالح الشباب والدول الجزرية الصغيرة النامية. وستواصل اليونسكو إيلاء عناية خاصة لتعزيز العمل على تلبية احتياجات أشد المتعلمين ضعفاً، ومنهم المعوقون. وسيجري التركيز، فضلاً عن ذلك، على العمل الشامل الجاري الرامي إلى دعم المعلمين ومهنة التدريس من خلال وضع السياسات وتدريب المعلمين تدريباً جيداً يتيح تلبية احتياجات المتعلمين. وسيستند هذا العمل إلى تعزيز التركيز على استخدام البيانات والبيانات لتوفير الإرشادات اللازمة للمساعي العالمية والإقليمية والقطرية الرامية إلى تلبية الاحتياجات.

**وتعديل الفقرة ٠١٠٠٦ كما يلي:** وستقوم اليونسكو، في إطار المشروع المعدل للوثيقة ٤٢/م/٥، بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إبقاء التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع أولوية إبان الطوارئ والأزمات. وسيؤدي ذلك إلى تمكين اليونسكو من مواصلة تعزيز دعمها للمساعي الرامية إلى التأهب للأزمات والانتعاش منها وإعادة البناء في أماكن تضم، على سبيل المثال لا الحصر، أفغانستان واليمن وأوكرانيا. وسيجري توسيع نطاق الشراكات وعمليات التنسيق من أجل الاستفادة على أكمل وجه من دور اليونسكو الفريد في حلقة الوصل الثلاثية للاستجابة للجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية وبناء السلام.

**وتعديل الفقرة ٠١٠٠٨ كما يلي:** وستقوم اليونسكو، نظراً لإقرارها بأن تغير المناخ قضية حاسمة في عصرنا، بتعزيز الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تسخير قوة التعليم لتحقيق عمليات الانتقال العادلة للتحول الأخضر. وستعزز اليونسكو، على الصعيد القطري، دعمها للأخذ بنهج التعليم من أجل التنمية المستدامة، مع التركيز على "التفكير المنظومي" (أو "التفكير النظمي") والتعلم الاجتماعي

والعاطفي، وكذلك على مهارات التعاون وعلى حل المشكلات وتعزيز القدرة على الصمود. وسجري التركيز بوجه خاص على تغير المناخ من خلال الشراكة من أجل خضرة التعليم على سبيل المثال لا الحصر، التي تقوم على أربعة أركان أولها "خضرة المناهج"، وثانيها "خضرة تدريب المعلمين وتنمية قدرات قطاع التعليم"، وثالثها "خضرة المدارس"، ورابعها "خضرة المجتمعات المحلية". وسيجري تمكين المجتمع المدني، ولا سيّما الشباب، من المشاركة في المساعي المبذولة في هذا الصدد مشاركة نشيطة وفعالة.

### البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

تعديل الفقرة ٥٤٠٠٤ كما يلي: ستعزز اليونسكو، في إطار المشروع المعدّل للوثيقة ٥/م٤٢، الأخذ بنهج متعددة التخصصات لتنفيذ برامجها الرامية إلى ضمان الحرية العلمية وسلامة العلماء ورفاهية الناس، ولا سيّما فيما يخص فئات تضم مثلاً الشعوب الأصلية والمعوقين والشباب والنساء. وسيتيح تعزيز الموارد المالية والبشرية مضاعفة عدد المنظمات الشبابية المشمولة بدعم اليونسكو الخاص بإعداد وإجراء البحوث التي يضطلع بها الشباب.

(217 EX/SR.6)

### أساليب عمل المنظمة

#### ١٦ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج

(217 EX/16.I; 217 EX/16.II and Corr.; 217 EX/PG/1.INF.3; 217 EX/50)

١٦-أولاً أنشطة المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ومنها الأنشطة المتعلقة بأساليب عمله

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/١٦-أولاً،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(217 EX/SR.6)

١٦-ثانياً تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (الوثيقة ٥/م٤١)، وبيان النتائج المحرزة في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - ويدكر بالقرارات ٧٨/م٣٣ و ٩٢/م٣٣ و ٨٩/م٣٤ و ١٨٢ م ت/٢٦ و ١٨٦ م ت/١٦،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/١٦-ثانياً وتصويبها،

٤ - يحيط علماً بالتقرير الوارد فيها؛ ويقرر إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين؛

٥ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على التقرير خلال دورته الثانية والأربعين، وبأن يقرر المؤتمر العام خلالها أيضاً دمج الجزأين الأول والثاني من تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج الواردين في الوثيقتين ٢١٧ م/ت/١٦-أولاً و٢١٧ م/ت/١٦-ثانياً إبان دورات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام المقبلة.

(217 EX/SR.6)

١٧ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تم الونسكو، والوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات (217 EX/17; 217 EX/47)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠١ م/ت/٢٢ و٢٠٢ م/ت/٢٢ و٢٠٥ م/ت/١٦ و٢٠٧ م/ت/١٩ و٢١٠ م/ت/٢٣ و٢١٢ م/ت/٢١-أولاً و٢١٣ م/ت/١٠ و٢١٥ م/ت/٢٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/١٧،

٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على مذكرتها المعنونة "استعراض تدابير وآليات التصدي للعنصرية والتمييز العنصري في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/NOTE/2022/1/Rev.1)؛

٤ - ويحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢١٧ م/ت/١٧ بشأن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات الموافقة عليها أو المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛

٥ - ويشيد بتواصل عمل الأمانة على إيجاد برنامج تدريب داخلي مدفوع الأجر للونسكو؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين بمعلومات حديثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وموافاته إبان دورته العشرين بعد المائتين، خلال الاجتماع السنوي للجنة الخاصة، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ تلك التوصيات.

(217 EX/SR.5)

١٨ إجراءات الونسكو الخاصة بالتحقيقات التي يجب إجراؤها في حال تقديم ادعاءات ضد المدير العام للمنظمة (217 EX/18; 217 EX/47)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٢ م/ت/٢١-أولاً و٢١٥ م/ت/٢١،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/١٨،

- ٣ - يُحيط علماً بإجراءات اليونسكو المقترحة الخاصة بالتحقيقات التي يجب إجراؤها في حال تقديم ادعاءات ضد المدير العام للمنظمة؛
- ٤ - ويوافق على إجراءات اليونسكو الخاصة بالتحقيقات التي يجب إجراؤها في حال تقديم ادعاءات ضد المدير العام للمنظمة من أجل إحالة الإجراءات إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين لاعتمادها؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين باقتراح لتعديل صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف يراعي مضمون الإجراءات الخاصة بالتحقيقات التي يجب إجراؤها في حال تقديم ادعاءات ضد المدير العام للمنظمة، التي اقترحها قسم خدمات الإشراف الداخلي.

(217 EX/SR.5)

### المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ١٩ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (217 EX/CR/HR and Addenda; 217 EX/3.PRIV. (draft) and Add. and Corr.)
- يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(217 EX/SR.5)

- ٢٠ تطبيق الوثائق التقنية (217 EX/20.I-VI; 217 EX/20.I.INF; 217 EX/45)

### ٢٠-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٩،١/م٢٣ و ١٦٥ م ت/٦،٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠ م ت/٦،٢ و ١٧١ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٧٨ م ت/٣٤ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ٢١٢ م ت/٢٣-أولاً و ٢١٤ م ت/١٣-أولاً و ٢١٥ م ت/٢٤-أولاً و ٢١٦ م ت/١٩-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٧ م ت/٢٠-أولاً و ٢١٧ م ت/٢٠-أولاً-إعلام وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٧ م ت/٤٥)،
- ٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة الدول الأعضاء بتقارير تحليلية عن رصد تطبيق الوثائق التقنية، مع تعزيز التركيز على العبر المستخلصة والأعمال التي يجب القيام بها؛

- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة بعد المائتين.

(217 EX/SR.5)

٢٠-ثانياً اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم - النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق الاتفاقية والتوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٤١م/٦٨،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٧م ت/٢٠-ثانياً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٧م ت/٤٥)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم باعتبارهما وسيلتين للمساعدة على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو غير الأطراف حتى الآن في اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم إلى التصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية؛
- ٧ - ويوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٧م ت/٢٠-ثانياً والمعدّلة استناداً إلى المناقشات التي أجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات إبان الدورة السابعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بملخص التقارير المقدّمة عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم من أجل إحالة هذا الملخص إلى المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(217 EX/SR.5)

## ٢٠-ثالثاً توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٤٠م/٩١ و٢١٤م ت/١٣-ثانياً،

٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٧م ت/٢٠-ثالثاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٧م ت/٤٥)،

٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، ولا سيّما في ضوء عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ونظراً للتحديات المعاصرة المتعلقة بالبيئة الرقمية السريعة التغير، والمخاطر التي تهدد الحرية الفنية والمخاطر التي يواجهها الفنانون إبان الطوارئ، والقيود المفروضة على الحراك الدولي للفنانين، وعدم المساواة في تدفق السلع والخدمات الثقافية، على سبيل المثال لا الحصر؛

٦ - ويحيط علماً بقيام ٦٨ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الخامسة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان؛ ويحيط علماً مع الارتياح بزيادة معدل ردّ الدول الأعضاء على الاستبيانات المستخدمة لرصد التطبيق، مع الإقرار بضرورة تعزيز الدعوة والمناصرة لضمان تحسين التوازن الجغرافي فيما يخص مشاركة الدول الأعضاء في عملية رصد تطبيق التوصية؛

٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛

٨ - ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز أوجه التآزر بين رصد تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان ورصد تطبيق اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، وتقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء فيما يخص التوعية وبناء القدرات طوال المشاورة بشأن تطبيق التوصية؛ ويطلب من الأمانة مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساعدات مالية أو عينية من أجل برنامج اليونسكو-آشبرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة لتمكين الأمانة من تعزيز العمل على تقديم المساعدة اللازمة للحكومات ومنظمات المجتمع المدني فيما يخص تعزيز أوضاع الفنان في جميع أرجاء العالم، ومن العمل في الوقت ذاته على تعزيز أوجه التآزر بين تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان وتطبيق اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، وكذلك بين رصد تطبيق التوصية ورصد تطبيق الاتفاقية؛

١٠- ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الخامس عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان إلى المؤتمر العام إبّان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(217 EX/SR.5)

٢٠- رابعاً توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالانفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٤٠م/٨٨ و ٢١٤م ت/١٣-ثالثاً،

٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٧م ت/٢٠-رابعاً وتقرير اللجنة المختصة بالانفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٧م ت/٤٥)،

٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛

٦ - ويحيط علماً بقيام ٦٢ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الخامسة للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛



٨ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي لعام ٢٠١٩، وعلى مختلف الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات العلمية والمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الخامس عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(217 EX/SR.5)

## ٢٠-خامساً توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٨٧/م/٤٠ و٢١٤ م/ت/١٣-سادساً،

٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٢٠-خامساً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٧ م/ت/٤٥)،

٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني باعتبارها وسيلة للمساعدة على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ ورصد المساعي الرامية إلى تحقيقه، ولا سيما من أجل بلوغ الغايتين ٤-٣ و٤-٤ لهذا الهدف؛

٦ - ويحيط علماً بقيام ٨٧ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الثانية للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الثاني عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(217 EX/SR.5)

## ٢٠-سادساً التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩ - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٤٠م/٥٧ و٢١٤م ت/١٣-عاشراً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٧م ت/٢٠-سادساً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٧م ت/٤٥)،
- ٥ - وإذ يذكر فضلاً عن ذلك بأن المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩ ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء للتوصية والوقوف على العوائق التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد،
- ٦ - يؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩ وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٧ - ويحيط علماً بقيام ٧٨ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الأولى للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩؛
- ٨ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩ إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الأول عن تطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩ إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(217 EX/SR.5)

٢١ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (217 EX/21; 217 EX/45)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

- ٢ - ويذكر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بعضويته فيها حتى تاريخ تسلّم العضو الذي سيخلفه لمهام عضويته، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،
- ٣ - ويرى أن الدول الأطراف في البروتوكول هي المسؤولة عن ضمان حسن سير عمل لجنة التوفيق والمساعي الحميدة التي أنشئت بموجب البروتوكول،
- ٤ - وقد أحاط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول من أجل انتخاب خمسة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة، التي أحالتها إليه المديرية العامة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول (الوثيقة ٢١٧ م ت/٢١)،
- ٥ - يحيل قائمة المرشحين لعضوية اللجنة إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأطراف في البروتوكول مجدداً إلى تقديم ترشيحات، وإضافة الترشيحات الأخرى التي قد تتلقاها قبل بدء الاقتراع المعتمَر إجراؤه خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام إلى قائمة المرشحين المذكورة آنفاً.

(217 EX/SR.5)

## المؤتمر العام

٢٢ التحضير للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام (217 EX/22.I-V)

٢٢-أولاً جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٢-أولاً،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويحيط علماً باقتراح أربعة بنود إضافية خلال المهلة المحددة بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإدراج هذه البنود في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والمنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (التعميم رقم CL/4450)،
- ٥ - يقرّ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١/٤٢ م/١ مؤقتة)، على أن تُضاف إليه أية بنود تتمخض عنها القرارات التي يعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائتين، وكذلك البنود الإضافية التالية:

الإحالة	العنوان	البند
	<b>المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج</b>	
بند اقترحته بولندا وفرنسا	الاستعانة بالحركة الأولمبية والحركة البارلمبية لتعزيز قيم اليونسكو من خلال الرياضة والتربية والتعليم والتنمية	١٥-٤
بند اقترحته منغوليا	مجموعة مصنفات اليونسكو الخاصة بتاريخ الحضارات البدوية	١٦-٤
بند اقترحته كندا	عمل اليونسكو في أوكرانيا	١٧-٤
بند اقترحته المديرية العامة	اعتماد النظام الأساسي المعدّل للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	١٨-٤

(217 EX/SR.6)

## ٢٢-ثانياً ضميمة مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٢-ثانياً،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تنظر الهيئات التالية في البنود الواردة فيما يلي:

### لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية

- البند ١٥-٤ الاستعانة بالحركة الأولمبية والحركة البارلمبية لتعزيز قيم اليونسكو من خلال الرياضة والتربية والتعليم والتنمية
- البند ١٦-٤ مجموعة مصنفات اليونسكو الخاصة بتاريخ الحضارات البدوية

### لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

- البند ١٧-٤ عمل اليونسكو في أوكرانيا

### لجنة الاتصال والمعلومات

- البند ١٨-٤ اعتماد النظام الأساسي المعدّل للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
- ٤ - ويوصي بأن ينظر المؤتمر العام، بدون مناقشة مسبقة، في مشاريع القرارات الخاصة بالبنود التالية من جدول أعماله المؤقت المعدّل: ١-٦، و ٢-٢، و ١-٤، و ٤-٤، و ٤-٨، و ٤-١٢، و ١-٥، و ٤-٥، و ٢-٩، و ٢-١٠، و ٣-١٠، و ٤-١٠، و ١-١١.

(217 EX/SR.6)

## ٢٢-ثالثاً تقديم الترشيحات لمنصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام

- يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمنصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام:
- رئيسة المؤتمر العام: السيدة سيمونا-ميريل ميكوليسكو (رومانيا)

نواب الرئيسة (٣١): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

أذربيجان	جيبوتي	فيتنام
أرمينيا	دولة فلسطين	كوت ديفوار
أستراليا	سانت فنسنت وغرينادين	كينيا
أندورا	سويسرا	ليبيا
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	شيلي	المغرب
باكستان	الصين	موزمبيق
البحرين	غابون	النرويج
البرازيل	غرينادا	الولايات المتحدة الأمريكية
بولندا	غيانا	اليمن
توغو	فنلندا	اليونان
جزر كوك		

(217 EX/SR.6)

٢٢- رابعاً قبول مراقبين في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٢- رابعاً،

٢ - وإذ يشير إلى المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراءات التي اعتمدها في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة (القرار ١٢٥ م ت/٦،٢) للنظر في الطلبات الخاصة بقبول المراقبين، وكذلك إلى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات والهيئات المماثلة،

٣ - يوصي بأن يقبل المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مراقبين من المنظمات المذكورة في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٢- رابعاً، ومن المؤسسات والهيئات المماثلة التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو.

(217 EX/SR.6)

٢٢- خامساً مكان انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام المادتين ٢ و٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - ويشكر حكومة أوزبكستان على دعوتها الكريمة للمؤتمر العام إلى عقد دورته الثالثة والأربعين في مدينة سمرقند (أوزبكستان)،

- ٣ - يحيط علماً بالمناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته السابعة عشرة بعد المائتين، والتي أعربت الدول الأعضاء خلالها عن آراء متباينة، وكذلك عن شواغل متعلقة بالتكاليف وانبعاثات الكربون ومشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة ومتساوية على سبيل المثال لا الحصر؛
- ٤ - ويطلب من الأمانة مواصلة السعي، بالتعاون مع أوزبكستان وسائر الدول الأعضاء، إلى إجراء المزيد من المشاورات وتزويد جميع الدول الأعضاء بكل المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مستنير بشأن الدعوة المذكورة آنفاً خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام.

(217 EX/SR.6)

## المسائل الإدارية والمالية

### ٢٣ اشتراكات الدول الأعضاء (217 EX/23 and Add.; 217 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٣ وضميمتها،
- ٢ - يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥،٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيّما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية و/أو الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد دفع متأخراتها بلا إبطاء؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على إقامة حوار ملائم مع الدول الأعضاء المعنية لتحصيل المبالغ التي لم تُدفع بعد؛
- ٦ - ويحيط علماً بالاقترح المبين في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٣ فيما يخص مقدار رأس المال العامل؛ ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على الإبقاء على مقدار رأس المال العامل البالغ ٣٦,٦ مليون دولار؛
- ٧ - ويطلب من الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها لتزويد المديرية العامة بمعلومات عن التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات وعن المبالغ المحتمل دفعها من أجل تيسير التخطيط فيما يخص التدفقات النقدية في المنظمة.

(217 EX/SR.5)

٢٤ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو  
للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات  
(217 EX/24.I-III; 217 EX/24.INF; 217 EX/48)

٢٤-أولاً التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو  
للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ١٠,١,١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٧ م ت/٢٤-أولاً و ٢١٧ م ت/٢٤-إعلام،
- ٣ - يقرر إحالة البيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ إلى المؤتمر العام إبّان دورته الثانية والأربعين.

(217 EX/SR.5)

٢٤-ثانياً تقرير المراجعة الخارجية للحسابات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ١٠,١,١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٤-ثانياً،
- ٣ - يحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية الموحدة تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، وكذلك للوضع القائم آنذاك فيما يخص الأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات نظراً للمستوى الرفيع الذي اتسم به عملها؛
- ٥ - ويقرر إحالة تقرير المراجعة الخارجية للحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ إلى المؤتمر العام إبّان دورته الثانية والأربعين.

(217 EX/SR.5)

٢٤-ثالثاً الوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات المنبثقة من عمليتي المراجعة المالية ومراجعة الأداء

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ١٠,١,١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٤-ثالثاً،

- ٣ - يحيط علمياً بالتوصيات المالية التي قدمتها المراجعة الخارجية للحسابات وتعليقات المديرية العامة عليها؛
- ٤ - ويحيط علمياً أيضاً بالوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات المنبثقة من عملية مراجعة الأداء؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات؛
- ٦ - ويقرر ما يلي:

(أ) إنهاء التوصيات المنبثقة من عملية مراجعة الأداء والمشار إليها في الفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٤-ثالثاً والواردة في الذيل "باء" لتلك الوثيقة وفقاً لما أتفق عليه مع المراجعة الخارجية للحسابات؛

(ب) إحالة التوصيات المالية التي قدمتها المراجعة الخارجية للحسابات وتعليقات المديرية العامة عليها، وكذلك تقرير المديرية العامة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة من عملية مراجعة الأداء وتعليقات المراجعة الخارجية للحسابات عليها، إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين.

(217 EX/SR.5)

٢٥ تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو  
(217 EX/25; 217 EX/PG/1.INF.3; 217 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م/٤١/٦٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٥،
- ٣ - يؤيد قرار لجنة المقر 213 COM/SIEGE/Decision 6 الذي وافقت فيه على الأسعار الجديدة لتأجير المكاتب للمنظمات غير الحكومية؛
- ٤ - ويحيط علمياً مع القلق بانتشار الفئران في المبنى الخامس (ميوليس) والمبنى السادس (بونفان)، وباحتمال انتشار الآفة الراهنة (بقّ الفراش) في مباني مقر اليونسكو؛
- ٥ - ويدعو إلى الأخذ بآليات فعالة وشاملة لمكافحة الفئران والآفات؛
- ٦ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين قراراً ينص على ما يلي:

"إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين م/٤١/٦٥ و ٢١٧ م ت/٢٥،



ويذكر أيضاً بمهمة لجنة المقر المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والمتمثلة في المقام الأول في أن "تعدّ اللجنة وتنسق مع المدير العام السياسة الخاصة بإدارة المقر، وتقدم له في هذا الصدد كل ما تراه مفيداً من التوجيهات والتوصيات"،

ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرار ٣٨/م/٩٢، الذي أكد فيه مجدداً مهمة لجنة المقر المبيّنة في القرار ٢٥/م/٤٥ كما يلي: "أن تنصب أعمال اللجنة في إطار هذا التفويض على مشكلات إقامة مباني المقر وتجهيزاته التقنية، وخاصة المصاعد وهيئتها وتجديدها، وإنجاز الإصلاحات الكبرى فيها، وصونها وصيانتها وزخرفتها واستخدامها وأمنها على وجه التحديد، وأن تتمثل مهامها بصورة أعمّ في تنظيم إدارة مجموع المرافق العامة التي تحكم مباشرة سير أعمال المقر، والتي تم على حد سواء الأمانة والوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية [وغيرها من الجهات] التي لها مكاتب في المقر"،

وقد درس الوثيقة ٥٠/م/٤٢،

#### أولاً

يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرئيستها، سعادة السيدة ناتاشا كاييه، للقرارات المعتمدة والنتائج المحرزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين للمؤتمر العام؛

#### ثانياً

- ١ - يحيط علماً بأشغال الصيانة والصون الرئيسية المُنجزة وبالتقدم المحرز في أشغال تجديد المبنى الخامس (ميوليس) خلال الفترة المعنية؛
- ٢ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات الحديثة المقدمة عن الميزانية النهائية لمشروع تجديد المبنى الخامس (ميوليس) البالغة ٤٩,٥ مليون يورو، أيّ بزيادة ميزانيته الأولية بمقدار ٤ ملايين يورو، وكذلك بقرار لجنة المقر القاضي باستخدام ٤ ملايين يورو من الاحتياطي المتراكمة في الحساب الفرعي لصون المبنى السادس (بونفان) في صندوق استخدام مباني المقر كضمان ريثما يوافق المؤتمر العام على ردّ النفقات إلى الحساب الفرعي لصون المبنى السادس (بونفان)؛
- ٣ - ويقرر تخصيص ٤ ملايين يورو من الاعتمادات المالية للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م/٤٢) لردّ النفقات إلى الحساب الفرعي لصون المبنى السادس (بونفان) في صندوق استخدام مباني المقر؛
- ٤ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأن السيناريو ٣ الوارد في الدراسة التي أعدتها الشركة الاستشارية EPPC (أيّ إعادة هيكلة المبنى مع تجديد العقار بدون تغيير المساحة، ويتطلب ذلك استثماراً يُقدَّر بزهاء ١٢٠ مليون دولار) اعتبر أنسب خطة استثمارية للمبنى السادس (مبنى بونفان)؛ ويعرب عن تقديره لتعهد حكومة فرنسا بتمويل إجراء دراسة مستفيضة للسيناريو المختار من أجل تقديم مشروع مفصّل للموافقة عليه؛

- ٥ - ويؤوه بالتقدم المحرز في المشاريع الأربعة ذات الأولوية في الخطة التوجيهية الرئيسية (القسم المتمثل في "المباني")؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تقديم معلومات حديثة في هذا الصدد بانتظام، وإلى تقديم اقتراحات كاملة للمشاريع عندما تكون جاهزة؛
- ٦ - ويؤكد مجدداً للدول الأعضاء وجود حاجة ماسة إلى توفير الأموال اللازمة لتمويل أشغال صون المباني أو تجديدها واستحالة إنجاز هذه الأشغال الضرورية بدون هذه الأموال، وكذلك وجود عواقب وخيمة لهذا الأمر على سلامة شاغلي الأماكن داخل المباني وعلى نوعية تلك الأماكن؛
- ٧ - ويناشد الدول الأعضاء مواصلة ضمان تمويل المساعي الرامية إلى صون مباني المقر تمويلاً طويلاً الأجل من إيرادات التأجير، ومن أموال ميزانية البرنامج العادي، ومن الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية، ومن الأموال التي يجري جمعها خلال حملات لجمع الأموال لهذا الغرض بالتحديد؛

### ثالثاً

- ١ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى توفير حلول هاتفية سلكية ولاسلكية ملائمة للمساعدة على تجديد المبنى الخامس (ميوليس)، وكذلك إلى توفير حلول تقنية لضمان إمكانية الاتصال بالشبكة الخلوية لأية شركة من شركات الاتصالات في جميع مباني مقر اليونسكو؛
- ٢ - ويرحب باستئناف الأنشطة المتعلقة بالمؤتمرات والفعاليات الثقافية استئنافاً قوياً؛ ويحيط علماً مع القلق بالمصاعب التي تعترض إدارة أمور عقد المؤتمرات وإقامة الفعاليات بمعدات بالية في أماكن متدهورة، وبالمخاطر الكبيرة لهذه المصاعب على استمرارية العمل؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى استهلال حملة لجمع الأموال، وإلى البحث عن جهات راعية لدعم المساعي الرامية إلى تجديد قاعات الاجتماعات والمعارض في المقر؛

### رابعاً

- ١ - يعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة عن الأمور المتعلقة بإدارة الشؤون المالية لمباني مقر اليونسكو؛
- ٢ - ويحيط علماً بمحتويات التقرير المالي المتعلقة بصندوق استخدام مباني المقر للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛
- ٣ - ويحيط علماً مع الأسف بتزايد المتأخرات المرتبطة بالأنشطة المدرة للدخل تزايداً كبيراً وفقاً للوضع القائم في هذا الصدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛ وإذ يدكر بأهمية التزام جميع مستخدمي مباني مقر اليونسكو بتعهداتهم، يطلب من المديرية العامة مواصلة جهودها الرامية إلى تحصيل الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛

## خامساً

- ١ - يؤكد مجدداً دور اليونسكو الرئيسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأهمية جعل اليونسكو مثالاً يُقتدى به في هذا الصدد عن طريق ضمان إدماج اعتبارات الاستدامة البيئية في جميع سياسات المنظمة وعملياتها وممارساتها الإدارية، وكذلك عن طريق السعي المتواصل إلى الحد من عواقب أنشطة اليونسكو على البيئة؛
- ٢ - ويعرب عن تقديره لنشر أول تقرير لليونسكو عن الاستدامة البيئية، وللتقدم المحرز فيما يخص الأخذ بنظام الإدارة البيئية في اليونسكو؛
- ٣ - ويرحب بمختلف المبادرات البيئية المتخذة في المقر؛ ويهنئ المديرية العامة بالحصول على شهادة "BREEAM In-use" لمباني موقع فونتونا؛

## سادساً

- ١ - يحيط علماً بالتدابير والإجراءات المتخذة لضمان حفظ مقتنيات اليونسكو من الأعمال الفنية ودراستها وعرضها؛
- ٢ - ويعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير والإجراءات المتخذة؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة وضع أطر لإدارة أمور الأعمال الفنية، وكذلك على مواصلة السعي إلى ضمان حفظ الأعمال الفنية حفظاً طويلاً الأجل؛
- ٣ - ويشيد باتخاذ المديرية العامة تدابير وإجراءات ملموسة في هذا الصدد، وبعزمها على اتخاذ تدابير وإجراءات أخرى في المستقبل؛

## سابعاً

يدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثالثة والأربعين بتقرير يجري إعداده بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو.

(217 EX/SR.5)

الإطار الاستراتيجي لتعدد اللغات (217 EX/26; 217 EX/48)

٢٦

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٥ م ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٦،
- ٣ - يرحب بالإطار الاستراتيجي لتعدد اللغات الوارد فيها؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز الجهود المبذولة من أجل توفير الترجمة الفورية إبّان اجتماعات اليونسكو النظامية ومؤتمراتها، وكذلك من أجل ترجمة تقارير اليونسكو الطليعية ومواقعها الإلكترونية بلغات العمل الست للمنظمة؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل تعزيز تعدد اللغات فيما يخص تنفيذ البرامج وإصدار المنشورات وتنظيم الاجتماعات وتوفير برامج تعليم اللغات، وإلى التشجيع على إقامة شراكات بين اللجان الوطنية لليونسكو والجامعات وسائر الشركاء المعنيين واليونسكو، ولا سيّما مع المكاتب الميدانية؛
- ٦ - ويشجع المديرية العامة على تعزيز المساعي الرامية إلى تخصيص يوم لكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٨/٧١، وعلى الإدلاء ببيانات عامة سنوية بمناسبة الأيام المخصصة لهذه اللغات، وكذلك بمناسبة اليوم الدولي للغة الأم واليوم الدولي للترجمة وأيام اللغات التي أعلنها المؤتمر العام؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي لتعدد اللغات في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥.

(217 EX/SR.5)

## ٢٧ تقييم كيفية القيام بالمهمة الجديدة لمكتب التربية الدولي (217 EX/27; 217 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-ألف و ٢١١ م/ت/١٦ و ٤١ م/١٢ و ٢١٥ م/ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٢٧،
- ٣ - يرحب بتقييم كيفية القيام بالمهمة الجديدة لمكتب التربية الدولي؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٧ م/ت/٢٧)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٧ م/ت/٢٧ متابعة ملائمة، وإلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات (ملحق الوثيقة ٢١٧ م/ت/٢٧).

(217 EX/SR.6)

## ٢٨ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (217 EX/28 and Add.; 217 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٦ م/ت/٢١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٢٨ وضميمتها،

- ٣ - يقرر التوصية بأن يوافق المؤتمر العام على فرض رسوم بنسبة مئوية تصاعديّة على تكاليف الموظفين الممولة من الميزانية العادية والصناديق الأخرى التي تملكها اليونسكو لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار الحد الأقصى المقترح للميزانية في مشاريع الوثائق م/٥ المقبلة كما يلي:
- الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥: ١٪؛
  - الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧: ٣٪؛
  - الفترة ٢٠٢٨-٢٠٢٩ وما بعدها: ٤٪؛
- ٤ - ويقرر أيضاً مواصلة فرض الرسوم المذكورة آنفاً لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على الأقل حتى اكتمال تمويل هذه الالتزامات؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته سنوياً بمعلومات عن التقدم المحرز في تمويل الالتزامات المقدّرة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

(217 EX/SR.5)

## ٢٩ تعديل النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة (217 EX/29; 217 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢١٦ م ت/٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٢٩ وملحقيها،
- ٣ - يرحب بتعديل النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة؛
- ٤ - ويؤكد التعديلات التي أدخلها على النظام المالي خلال دورته السادسة عشرة بعد المائتين بصيغتها الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢١٧ م ت/٢٩؛
- ٥ - ويحيط علماً بأنه سيجري تقديم النظام المالي المعدّل إلى المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين للموافقة عليه؛
- ٦ - ويوافق على التعديلات المراد إدخالها على القواعد المالية للمنظمة بصيغتها الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٧ م ت/٢٩، وكذلك على كيفية ربط القواعد المالية بأحكام النظام المالي المبينة في الملحق الثاني لتلك الوثيقة، شريطة موافقة المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين على النظام المالي المعدّل؛ ويطلب من المديرية العامة وضع القواعد المالية المعدّلة موضع التطبيق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة تحديث القواعد المالية المعدّلة عن طريق إحاطته علماً بعواقب القرارات التي يمكن أن تؤثر في الإطار التنظيمي المالي وتضمن مشاريع القرارات المتعلقة به كل التعديلات اللازمة المراد إدخالها على القواعد المالية للموافقة عليها.

(217 EX/SR.5)

٣٠ الحسابات الخاصة (217 EX/30.I; 217 EX/30.II and Corr.; 217 EX/48; 217 EX/50)

٣٠-أولاً النظم المالية للحسابات الخاصة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٠ م/ت/١٩،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٣٠-أولاً،
- ٤ - يحيط علماً بالنظام المالي الوارد في ملحق الوثيقة ٢١٧ م/ت/٣٠-أولاً للحساب الخاص التالي:
  - الحساب الخاص لصندوق اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛
- ٥ - ويوافق على أوجه اختلاف نص النظام المالي الوارد في ملحق الوثيقة ٢١٧ م/ت/٣٠-أولاً للحساب الخاص لصندوق اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عن نصوص النظم المالية الموحدة للحسابات الخاصة؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحساب الخاص لبرنامج التجديد التربوي من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ والحساب الخاص لمركز آسيا والمحيط الهادئ للتجديد التربوي من أجل التنمية.

(217 EX/SR.5)

٣٠-ثانياً النظام المالي للحساب الخاص لاستخدام اشتراكات الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٢٣

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٠ م/ت/١٩، وبالقرار ٨٦/م/٣٨ المعنون "تنقيح النظم المالية للحسابات الخاصة"، وكذلك بالقرار ٥ د/م/١ الذي اعتمده المؤتمر العام خلال دورته الاستثنائية الخامسة التي عُقدت في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٣،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م/ت/٣٠-ثانياً وملاحقها وتصويبها،
- ٤ - يحيط علماً بالنظام المالي الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢١٧ م/ت/٣٠-ثانياً؛
- ٥ - ويوافق على أوجه اختلاف نص النظام المالي الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢١٧ م/ت/٣٠-ثانياً للحساب الخاص لاستخدام اشتراكات الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٢٣ عن نصوص النظم المالية الموحدة للحسابات الخاصة؛

٦ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على الاستخدام المقترح للأموال في إطار الحساب الخاص المعتمز إنشاؤه لاستخدام اشتراكات الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٢٣؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة رصد استخدام أموال الحساب الخاص، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبّان كل دورة من دوراته الربيعية في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥.

(217 EX/SR.6)

### العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

#### ٣١ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (217 EX/31; 217 EX/31.INF; 217 EX/46)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٩م/٦٤ و ٣٦م/١٠٨ و ٢١٣م/ت/١٢،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٧م/ت/٣١ و ٢١٧م/ت/٣١-إعلام،

٣ - يؤكد مجدداً أهمية تعزيز مشاركة الشركاء غير الحكوميين الممثلين للمجتمع المدني مشاركة فعلية في أنشطة اليونسكو، وكذلك أهمية تعزيز التفاعل الفعال معهم في محافل ملائمة، للمساعدة على تنفيذ برامج المنظمة ووضع أولوياتها موضع التطبيق؛

٤ - ويقرر تجديد منح المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢١٧م/ت/٣١ صفة التشارك لمدة ثماني سنوات أخرى، أي حتى عام ٢٠٣١؛

٥ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن ما يلي:

- قبول إقامة شراكات رسمية مقترنة بصفة التشاور مع المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢١٧م/ت/٣١؛

- إقامة علاقات رسمية مع المؤسسات المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢١٧م/ت/٣١؛

- تجديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات المذكورتين في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢١٧م/ت/٣١؛

٦ - ويهنيء أعضاء لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو المنتخبتين حديثاً ببرنامج عمل اللجنة؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة المعتمز الاضطلاع بها تحت رعاية اللجنة بحسب الاقتضاء.

(217 EX/SR.5)

#### ٣٢ احتفالات الذكرى (217 EX/32; 217 EX/32.INF; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٧م/ت/٣٢ و ٢١٧م/ت/٣٢-إعلام،

- ٢ - وإذ يحيط علماً بأن الاقتراحات المذكورة فيما يلي، التي أرسلتها الدول الأعضاء إلى المديرية العامة، تفي بالمعايير النظامية،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونسكو أيضاً خلال الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):
- (١) الذكرى المئوية لميلاد الدكتورة الكيمياء والمدافعة النشيطة عن الحقوق المتعلقة بالطبيعة وحقوق الإنسان يولاندا أورتيت (١٩٢٣-٢٠١٩) (الأرجنتين)؛
- (٢) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة الناشطة النسائية ونصيرة حقوق المرأة وأول امرأة إكوادورية تقوم بدراسة الطب ماتيلدي إيدالغو نافارو (١٨٨٩-١٩٧٤) (إكوادور)؛
- (٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الفيلسوف والمصلح الاجتماعي مهاريشي دايناند ساراسواتي (١٨٢٤-١٨٨٣) (الهند، بدعم من الاتحاد الروسي وسري لانكا وفيتنام)؛
- (٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب وصاحب النزعة الإنسانية علي أكبر نفيس (١٩٢٤-٢٠٠٣) (إندونيسيا، بدعم من ماليزيا والاتحاد الروسي وتايلاند وتوغو)؛
- (٥) ذكرى مرور أربعمئة وخمسة وسبعين عاماً على ميلاد البطلة البارزة كومالاهياتي (١٥٥٠-١٦١٥) (إندونيسيا، بدعم من ماليزيا والاتحاد الروسي وتايلاند وتوغو)؛
- (٦) الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان الأمم المتحدة يوم فيسك الدولي إحياءاً لذكرى ميلاد بوذا وبلوغه مرحلة التنوير ووفاته (سري لانكا، بدعم من الهند وميانمار)؛
- (٧) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والكاتب والشخصية الثقافية البارزة سلطان بن علي العويس (١٩٢٥-٢٠٠٠) (الإمارات العربية المتحدة، بدعم من البحرين والكويت).
- (217 EX/SR.5)

## المسائل العامة

٣٣ فلسطين المحتلة (217 EX/33; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٣٣ وملحقها هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.



## الملحق الأول

217 EX/PX/DR.33.1  
 ٢١٧ م ت/ب ع خ/م ق ٣٣-١  
 باريس، ٢٠٢٣/١٠/٩  
 الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
 الدورة السابعة عشرة بعد المائتين



## لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٣ فلسطين المحتلة

## مشروع قرار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٣٣،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٣ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

## أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

- ٧ - ويذكر بقراراته الأربعة والعشرين التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، و٢٠٦ م/ت/٣٢، و٢٠٧ م/ت/٣٨، و٢٠٩ م/ت/٢٤، و٢١٠ م/ت/٣٦، و٢١١ م/ت/٣٣، و٢١٢ م/ت/٤٣، و٢١٤ م/ت/٢٢، و٢١٥ م/ت/٣٦، و٢١٦ م/ت/٣٣، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الاثني عشر التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22، و44 COM/7A.10، و45 COM/7A.31.
- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحوّلها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجّه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

#### ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

#### ثالثاً- المواقع الفلسطينية الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته التاسعة عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

### الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إنّ دورته التاسعة عشرة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

(217 EX/SR.5)

٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥١/م٤١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٦ م/ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (217 EX/33; 217 EX/34; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٧ م/ت/٣٣ و٢١٧ م/ت/٣٤ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر قراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

### الملحق

217 EX/PX/DR.34.1  
٢١٧ م/ت/ب ع خ/م ق ٣٤-١  
باريس، ٢٠٢٣/١٠/٩  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة السابعة عشرة بعد المائتين



## لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥١/م٤١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٦ م/ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

## مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

## أولاً - فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٣٦ و٣٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بجرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٧ م/ت/٣٣ و٢١٧ م/ت/٣٤،
- ٣ - وإذ يعرب عن التزامه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحجرة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحوهها، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحوّل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

### ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

### ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(217 EX/SR.5)

### البند الإضافية

#### ٣٥ مؤتمر نابولي بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين

(217 EX/35; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٣٥،
- ٢ - وإذ يذكّر بالمهمة المحددة المسندة إلى اليونسكو في مجال الثقافة، التي تشمل حماية وصون التراث العالمي الثقافي والطبيعي بكل أشكاله ودعم الإبداع والمساعدة على إيجاد قطاعات ثقافية نشيطة باعتبار ذلك وسيلة أساسية للتصدي للتحديات المعاصرة،
- ٣ - ويشدد على أهمية دور الثقافة في التنمية باعتبارها نهجاً إنمائياً يركز على الإنسان ويقوم على الاحترام المتبادل والحوار المفتوح ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة ونشر السلام الدائم،

- ٤ - ويشدد أيضاً على ضرورة تعزيز الدعوة إلى اعتبار الثقافة منفعة عامة عالمية حتى عام ٢٠٣٠ وما بعده،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أهمية اعتماد وتطبيق نهج متكاملة ومبتكرة تتيح إيجاد المزيد من أوجه التآزر بين اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ لأغراض تعزيز المساعي الرامية إلى حماية وصون التراث المادي وغير المادي وزيادة فعاليتها،
- ٦ - ويقر بضرورة إعادة النظر في الأولويات والاستراتيجيات الخاصة بصون التراث وإدارته في ضوء التحديات الكبرى التي تواجهها البشرية في القرن الحادي والعشرين، ومنها تغير المناخ والعولمة والثورة التكنولوجية والهجرة الجماعية والتوسع الحضري والنزاعات واشتداد أوجه عدم المساواة، والتي تقتضي الأخذ بنهج أكثر تركيزاً على الإنسان يتيح صون التراث والتصدي في الوقت ذاته للتحديات المعاصرة،
- ٧ - ويدكر أيضاً بما ينص عليه إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ فيما يخص إمكانية مساهمة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ في الإقرار بأن الثقافة منفعة عامة عالمية، وفي نشر الثقافة باعتبارها منفعة عامة عالمية ووسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل،
- ٨ - يرحب بمؤتمر نابولي المقبل بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين، الذي يُعدّ أول فعالية كبيرة تجمع بين اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، والذي ينبغي له أن يتمخض عن دعوة إلى العمل استناداً إلى المناقشات المراد إجراؤها بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٢ والذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية عام ٢٠٠٣؛
- ٩ - ويعرب مجدداً عن عرفانه للمديرة العامة لعملها على تعزيز دور اليونسكو الريادي في مجال الثقافة على الصعيد العالمي؛
- ١٠ - ويشيد بحكومة إيطاليا لاستضافتها مؤتمر نابولي بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين، الذي سيُعقد في الفترة الممتدة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ باعتباره ندوة دولية لليونسكو (الفئة ٤)، والذي تتمثل أهدافه الرئيسية فيما يلي: دعوة كل الجهات المعنية باتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ إلى اعتماد وتطبيق نهج متكاملة ومبتكرة لحماية وصون التراث المادي وغير المادي؛ واستطلاع إمكانية مساهمة التراث العالمي والتراث الثقافي غير المادي في نشر الثقافة باعتبارها منفعة عامة عالمية ووسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛ والتفكير في الروابط الوثيقة الموجودة بين الطبيعة والثقافة، وكذلك بين التراث والإبداع؛ والبحث عن وسائل لتعزيز قابلية الاتفاقيتين المذكورتين آنفاً للتكيف؛ والنظر في سبل مساهمة التراث الحي في فهم التراث العالمي وتقديره؛

- ١١- ويشجع الدول الأعضاء على إيفاد خبراءها أو مراقبيها للمشاركة في مؤتمر نابولي بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين من خلال تقديم أفكار واقتراحات؛
- ١٢- ويشدد على ضرورة مواصلة الحوار بشأن كيفية تعزيز الروابط بين اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ بعد انعقاد مؤتمر نابولي بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين؛
- ١٣- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العشرين بعد المائتين بمعلومات عن نتائج مؤتمر نابولي بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين، ولا سيّما عن التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.
- (217 EX/SR.5)

### تعزيز دور الثقافة والتربية والتعليم في العمل والصمود فيما يخص المناخ

(217 EX/36; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/49)

٣٦

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٣٦،
- ٢- وإذ يذكّر بالقرارات ٣٨ م/٢١ و ٢٠١ م ت/٥-أولاً-باء و ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-باء و ٢١٢ م ت/٨،
- ٣- ويذكّر أيضاً بأوجه التآزر بين الثقافة والبيئات الطبيعية، وبدورها المهم في الاستفادة من سبل العمل والصمود فيما يخص المناخ،
- ٤- ويذكّر فضلاً عن ذلك بما يرتبط بهذا الموضوع من اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة،
- ٥- ويقر بأن المواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو توفر موطئاً حيوياً للكثير من أنواع الكائنات الحية الرمزية وبيئة ضرورية لعمليات إيكولوجية وهيدرولوجية نادرة ومثوى مهماً لتنوع بيولوجي فريد، وبأنها تؤوي مجتمعات محلية توفر الأسس اللازمة للكثير من تدابير التكيف الفعالة من خلال معارفها وممارساتها المتعلقة بتغير المناخ،
- ٦- ويحيط علماً بالدور الذي تضطلع به اليونسكو في مختلف المحافل الدولية فيما يخص المناقشات بشأن تغير المناخ، ويشمل ذلك الدورة الثامنة والعشرين المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستستضيفها الإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣،
- ٧- ويقر أيضاً بالدور القيم للتربية والتعليم في تعزيز إمكانية الحصول على معلومات علمية موثوق بها عن تغير المناخ وما يرتبط به من القضايا البيئية والأخلاقية والاجتماعية (الفقرة ٤٧ من الوثيقة ٤١ م/٤) وإمكانية الانتفاع بنظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية المتعلقة بتغير المناخ وبتلك القضايا، وفي تعزيز العمل المناخي، وكذلك بأهمية المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمادة ١٢ من اتفاق باريس في هذا الصدد، وبدور المعلمين في نشر المعلومات والمعارف قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبعدها،

٨ - ويقر فضلاً عن ذلك بأهمية الثقافة، ولا سيّما التراث المادي وغير المادي، وبأهمية القطاع الإبداعي في العمل المناخي، وكذلك بمساهمة المواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو (محميات المحيط الحيوي، والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ومواقع التراث العالمي لليونسكو، والمواقع الإرشادية الخاصة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية) وشبكات اليونسكو وبرامجها (شبكة اليونسكو للمدن المبدعة، وشبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلم، وبرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، وشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو) ومعاهد ومراكز الفئة ١ والفئة ٢ مساهمة كبيرة في تنمية المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تتيح تمكين المتعلمين من التصدي للتحديات البيئية العالمية، ولا سيّما لتغير المناخ،

٩ - يشجع الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى الشراكة من أجل خضرة التعليم، وعلى مواصلة دعم اضطلاع اليونسكو بدور ريادي في التعليم من أجل التنمية المستدامة باعتباره عاملاً من عوامل التمكين الرئيسية من تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، مع السعي على الصعيد القطري سعياً نشيطاً إلى تعزيز السياسات الرامية إلى إدماج التعليم من أجل التنمية المستدامة في قطاع التعليم والقطاعات الأخرى المتعلقة بالتعليم، ويشمل ذلك التثقيف بشأن تغير المناخ؛

١٠ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز الجهود الرامية إلى سدّ الفجوات التي توجد في المعارف والمهارات المتعلقة بالطاقة المستدامة والتي تعيق المساعي الرامية إلى القيام بعمل مناخي فعال؛

١١ - ويدعو الدول الأعضاء واليونسكو إلى اغتنام الفرص المتاحة لتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي يمكن أن تساهم في العمل المناخي، وإلى تعزيز الدور الأساسي للتربية والتعليم والثقافة في العمل على مكافحة تغير المناخ، ولا سيّما في إطار الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبعدها، وكذلك في سائر محافل الأمم المتحدة؛

١٢ - ويحيط علماً بالأعمال الجارية لفريق عمل اليونسكو المعني بتغير المناخ؛ ويدعو المديرية العامة إلى تقوية الدور التنسيقي لهذا الفريق من أجل تعزيز أوجه التآزر بين كل برامج اليونسكو وأولوياتها المتعلقة بالمناخ لصالح جميع الدول الأعضاء، ولا سيّما لصالح البلدان النامية الأشد تضرراً من تغير المناخ، ومنها مثلاً البلدان الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛

١٣ - ويطلب من المديرية العامة تضمين التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ معلومات عن نطاق عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ في إطار مهمة المنظمة؛

١٤ - ويدعو إلى تعزيز التعاون الدولي والجهود الدولية فيما يخص الاستعانة بالتربية والتعليم والثقافة للتصدي لتغير المناخ، إذ يساهم ذلك مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف اتفاق باريس المعتمد بموجبها، وكذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة التراث الثقافي والطبيعي للبشرية وضرورة مشاركة الشباب والعاملين في مجال الثقافة والمعلمين في المساعي المبذولة في هذا الصدد مشاركة فعالة، ومع الإقرار بدور هؤلاء في إحداث التغيير المنشود.



اليوم الدولي للتعلم الرقمي (217 EX/37; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/49) ٣٧

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٣٧،
- ٢ - وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيّما بهدف التنمية المستدامة ٤ المتمثل في "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بالمهمة المسندة إلى اليونسكو في مجال التربية والتعليم، وبدور اليونسكو في قيادة تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة التصدي للتحديات الناجمة عن الأمية الرقمية والافتقار إلى التعليم الجيد، التي تحول دون انتفاع الملايين من الناس بالفرص التعليمية وفرص الحياة،
- ٥ - ويقرّ بالإمكانيات التي يتيحها التعلم الرقمي المعزّز العالي الجودة والمتاح للجميع للتصدي للتحديات التعليمية في جميع أرجاء العالم وتعزيز التنمية المستدامة الشاملة للجميع،
- ٦ - ويقرّ أيضاً بأهمية التعلم الرقمي لاكتساب وتنمية مهارات حياتية استشرافية، ومنها مثلاً المهارات اللازمة لاتخاذ القرارات والإبداع والابتكار والتواصل والتنمية الاجتماعية والوجدانية،
- ٧ - ويشير إلى توافق اليوم الدولي للتعلم الرقمي المقترح إعلانه مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في ميثاقها، وكذلك إلى غرضه المتمثل في تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية،
- ٨ - ويقرّ فضلاً عن ذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه اليوم الدولي للتعلم الرقمي المقترح إعلانه في الدعوة إلى توفير المزيد من الدعم للمعلمين ونُظم التعليم من أجل إتاحة التكيف مع الأساليب الجديدة لاستخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال التربية والتعليم،
- ٩ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً الإمكانيات التي يمكن أن يتيحها اليوم الدولي للتعلم الرقمي المقترح إعلانه للدعوة إلى توسيع نطاق البحث والعمل على جمع البيانات فيما يخص استخدام الوسائل التكنولوجية الرقمية في مجال التربية والتعليم،
- ١٠ - ويشير أيضاً إلى هدف اليوم الدولي للتعلم الرقمي المقترح إعلانه المتمثل في التشجيع على العمل في هذا الصدد على الصعيدين الدولي والوطني، وكذلك إلى هدفه المتمثل في السعي إلى إيجاد عملية واسعة النطاق ومتابعة العمل في هذا الصدد على هذين الصعيدين من خلال إعداد أنشطة جديدة وتعزيز الأنشطة الموجودة،
- ١١ - يحيط علماً بأنه لن تكون لإعلان يوم دولي للتعلم الرقمي أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو، وبأنه سيجري تمويل الأنشطة المتعلقة به من موارد خارجة عن الميزانية؛

١٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى إقامة فعاليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في ١٩ آذار/مارس من كل عام، ومنها سلسلة من المؤتمرات وحلقات العمل على سبيل المثال لا الحصر، تجمع بين القطاعين العام والخاص، وكذلك بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والشباب والخبراء، والمؤسسات التعليمية والثقافية والبحثية؛

١٣- ويقرر ما يلي:

- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ١٩ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً للتعلم الرقمي؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي للتعلم الرقمي؛ وتشجيع الدول الأعضاء والشركاء على دعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بالتعلم الرقمي؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛
- (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين بإعلان يوم ١٩ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً للتعلم الرقمي.

(217 EX/SR.5)

مبادرة "اللياقة مدى الحياة" ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الرياضة ومن خلالها  
(217 EX/38 Rev.; 217 EX/PG/1.INF.3; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/49)

٣٨

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٣٨ معدلة،
- ٢ - وإذ يذكّر بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار إعراب الدول الأعضاء، في وثيقة باكو الختامية للمؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة الذي عُقد في باكو بأذربيجان في حزيران/يونيو ٢٠٢٣، عن تأييدها لإدراج مكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب في عداد العناصر المشتركة لمبادرة "اللياقة مدى الحياة"،
- ٤ - ويحيط علماً بأوجه التآزر المحتملة بين مبادرة "اللياقة مدى الحياة" وأهداف خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز التي قُدِّمت إليه إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين،
- ٥ - وينوّه بالحملات والمبادرات المهمة التي روّجت لها اليونسكو على مرّ السنين من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الرياضة ومن خلالها،
- ٦ - يشدد على أهمية إدراج مكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب في نطاق مبادرة "اللياقة مدى الحياة" بحسب الاقتضاء؛

- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير بأنه سيجري عقد حلقة نقاش بشأن الرياضة ومكافحة العنصرية خلال المنتدى العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز، الذي سيعقد في ساو باولو بالبرازيل في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛
- ٨ - ويشدد أيضاً على أهمية بحث دور التربية والتعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الرياضة وبحث مساهمة الرياضة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، مع ربط هذين الموضوعين بمبادرة "اللياقة مدى الحياة"، خلال حلقة النقاش المذكورة آنفاً؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إنشاء شبكة لمبادرة "اللياقة مدى الحياة" للرياضيين البارزين والأشخاص المعنيين الآخرين المناهضين للعنصرية والتمييز العنصري، ووضع خطة عمل للشبكة تساعد على تعزيز بروزها وتأثيرها؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة، باقتراح أسماء رياضيين بارزين وأشخاص معينين آخرين من أجل الشبكة المذكورة آنفاً؛
- ١١ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساعدات عينية ومالية لإنشاء وتشغيل شبكة مبادرة "اللياقة مدى الحياة" للرياضيين البارزين والأشخاص المعنيين الآخرين المناهضين للعنصرية والتمييز العنصري؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إطلاعها إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين على أنشطة اليونسكو المتعلقة بموضوع الرياضة ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وموافاته بمعلومات عن إنشاء وتشغيل شبكة مبادرة "اللياقة مدى الحياة" للرياضيين البارزين والأشخاص المعنيين الآخرين المناهضين للعنصرية والتمييز العنصري.

(217 EX/SR.5)

اليوم الدولي للغة السوننكية (217 EX/49; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/PG/1.INF.3; 217 EX/39)

٣٩

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٣٩،
- ٢ - وإذ يدكر بما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٦ بشأن حماية جميع اللغات والمحافظة عليها، وكذلك بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦١ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٨ سنة دولية للغات ودعت فيه اليونسكو إلى أن تكون الوكالة الرائدة لتلك السنة الدولية،
- ٣ - وينوّه بروح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٨/٧١ بشأن تعدد اللغات، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وشجعت فيه منظمات مثل اليونسكو على تخصيص يوم لكل لغة من اللغات،
- ٤ - ويرحب بالعمل المضطلع به في إطار أطلس اليونسكو العالمي للغات،
- ٥ - ويشير إلى توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالجمال السبيري،

- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار قيام السوننكيين بتأسيس أول إمبراطورية في منطقة جنوب الصحراء الكبرى (إمبراطورية غانا) وترك حضارة رائعة للأجيال اللاحقة تشمل لغتهم السوننكية،
- ٧ - ويقر بدور اللغة السوننكية في تعزيز التضامن والسلام اللذين يندرجان في عداد القيم العالمية،
- ٨ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن اللغة السوننكية وسيلة لتعزيز تماسك الشعوب والبلدان نظراً لاستخدامها في عدة بلدان والاعتراف بها خارج حدود أفريقيا بفضل تمسك الناطقين بها بلغتهم واعتزازهم بها أينما وجدوا في جميع أرجاء العالم باعتبارها عنصراً من عناصر هويتهم،
- ٩ - ويؤمن بأن أيام اللغات تتيح إعلام عامة الناس وتوعيتهم بشأن ضرورة تعزيز اللغات الوطنية وصونها باعتبارها تراثاً ثقافياً غير مادي،
- ١٠ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك ضرورة تعزيز التعددية اللغوية باعتبارها إحدى القيم الأساسية للأمم المتحدة، وعاملاً ضرورياً للتواصل بين الشعوب بطريقة ملؤها الوثام والانسجام، وعاملاً يعزز الوحدة في ظل التنوع ويعزز التفاهم والتسامح والحوار على الصعيد الدولي،
- ١١ - يقرر ما يلي:
- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر من كل عام يوماً دولياً للغة السوننكية؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى تشجيع الدول الأعضاء في اليونسكو، ولا سيما الدول الأعضاء أيضاً في الاتحاد الأفريقي، وسائر الجهات المعنية على المشاركة في الاحتفال باليوم الدولي للغة السوننكية بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
- (ج) تشجيع الدول الأعضاء في اليونسكو، ولا سيما الدول الأعضاء أيضاً في الاتحاد الأفريقي، وسائر الجهات المعنية على المساهمة في أطلس اليونسكو العالمي للغات من خلال توفير المزيد من المعلومات عن اللغة السوننكية؛
- (د) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛
- (هـ) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين بإعلان يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر من كل عام يوماً دولياً للغة السوننكية.

(217 EX/SR.5)

بنك المعرفة المصري

٤٠

(217 EX/40 and Corr.; 217 EX/PG/1.INF.3; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤٠ وتصويبها،

- ٢ - وإذ يذكّر بقمة تحويل التعليم، التي عُقدت في نيويورك في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٢٢، والتي اضطلعت اليونسكو بدور رائد في أعمالها وفي التحضير لعقدها ومتابعة أمورها، والتي تضمنت مسارات العمل المواضيعية الرئيسية الخاصة بها النظر في التعلم الرقمي والتحول الرقمي استناداً إلى مبادئ إعلان "ريوايرد" العالمي بشأن إمكانية الترابط والاتصال من أجل التعليم لعام ٢٠٢١، والتي تمخضت عن الدعوة إلى العمل بشأن تحسين نوعية التعلم الرقمي العام وضمان جودته لصالح الجميع،
- ٣ - ويشيد بمبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام"، التي اتخذتها اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إبان قمة تحويل التعليم باعتبارها مبادرة عالمية متعددة الشركاء لمساعدة البلدان على ضمان الانتفاع المنصف بموارد جيدة للتعلم الرقمي، وللعمل على إيجاد إمكانيات وطنية وإقليمية وعالمية لتعزيز التعليم من خلال التعاون والتضامن في المجال الرقمي،
- ٤ - ويشيد أيضاً بمبادرة "بنك المعرفة المصري"، الذي يندرج في عداد المنصات الرقمية العامة الرائدة في أفريقيا والشرق الأوسط، والذي يرمي إلى المساهمة في تحويل التعليم وتعميمه من خلال تكييف موارد التعلم الرقمي مع الاحتياجات المتغيرة الخاصة بالمهارات المهنية وجعل عملية التعلم أكثر تركيزاً على المتعلم وأكثر اتساقاً بالترابط والاتصال والنشاط والشمول والتعاون وفقاً لأهداف قمة تحويل التعليم ومبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام"،
- ٥ - يطلب من المديرية العامة إجراء دراسة مستفيضة لمختلف عناصر مبادرة "بنك المعرفة المصري" وعناصر مبادرات وطنية أخرى مماثلة من أجل استخلاص الأفكار المناسبة التي يمكن أن تساعد على وضع القواعد والمعايير اللازمة لإنشاء المنصات الرقمية العامة وتطويرها وتعزيزها بما يتوافق مع العنصرين الثاني والثالث لمبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام"؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة السعي إلى تعزيز الدور الذي تضطلع به اليونسكو باعتبارها منتدى لتيسير التعاون وتشاطر أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء فيما يخص إنشاء المنصات الرقمية العامة، وذلك بوسائل تضم إقامة أسبوع التعلم الرقمي السنوي في مقر اليونسكو بمدينة باريس وبما يتوافق مع العنصر الثاني لمبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام"، وهو "إنتاج البيّنات والوقوف على الممارسات الجيدة"؛
- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة النظر في الوسائل الممكنة لتقديم المساعدات المالية والتقنية اللازمة للبلدان الأفريقية في إطار أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا، وكذلك للبلدان النامية الأخرى وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تمكينها من إنشاء و/أو تعزيز منصات الرقمية العامة؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الجارية الرامية إلى تبادل تقديم المساعدة التقنية وتشاطر أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بإنشاء المنصات الرقمية العامة وتطويرها، ولا سيّما من خلال النظر في الانضمام إلى مبادرة "بوابات التعلم الرقمي العام"، من أجل تسريع الجهود المتواصلة الرامية إلى إحداث التحولات التعليمية المنشودة؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان التاسعة عشرة بعد المائتين بتقرير جامع عن جهود اليونسكو ومساعدتها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء منصات الرقمية العامة وتحسينها، وإلى تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في هذا الصدد بين الدول الأعضاء، وكذلك عن التقدم المحرز في عملية وضع القواعد والمعايير اللازمة لإنشاء المنصات الرقمية العامة وتطويرها وتعزيزها.

(217 EX/SR.6)

#### ٤١] العمل بشأن التكيف والصمود فيما يخص المياه]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٥ في الوثيقة ٢١٧ م ت/١).

(217 EX/SR.1)

#### ٤٢ اليوم العالمي للترميز (217 EX/42; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤٢،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعميم الترميز لضمان التنمية الشاملة للأجيال المقبلة وللاقتصادات في كل الظروف،

٣ - ويقر بأهمية الترميز والتفكير الخوارزمي بوجه عام، وكذلك لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما بعدها،

٤ - ويحيط علماً مع التقدير بجهود اليونسكو في مجال الدراية الرقمية وفي ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات بوجه أعم،

٥ - ويقر أيضاً بأهمية التفكير الخوارزمي، وبضرورة الأخذ بنهج جماعي شامل للعمل على إيجاد وسائل جديدة للتصدي للتحديات العالمية وتعجيل تحقيق الطموحات المشتركة،

٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنه لن تكون لإعلان يوم عالمي للترميز أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو، وبأنه سيجري تمويل الأنشطة المتعلقة به من موارد خارجة عن الميزانية،

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى إقامة فعاليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، ومنها سلسلة من الأنشطة والحملات على سبيل المثال لا الحصر، تجمع بين القطاعين العام والخاص، وكذلك بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والشباب والخبراء، والمؤسسات التعليمية والثقافية والبحثية؛

٨ - ويقرر ما يلي:

(أ) الترحيب بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً عالمياً للترميز؛

- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم عالمي للترميز والاحتفال به باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛
- (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين بإعلان يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً عالمياً للترميز.
- (217 EX/SR.5)

### ٤٣ اليوم الدولي للتراث الثقافي غير المادي (217 EX/43; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٧ م ت/٤٣،
- ٢ - وإذ يقر بضرورة التراث الثقافي غير المادي للبشرية، وكذلك بضرورة صون هذا التراث للمستقبل على مرّ الأجيال،
- ٣ - ويرى أن إجراءات التوعية وبناء القدرات فيما يخص التراث الثقافي غير المادي ضرورية للتصدي للتحديات العالمية وتعزيز التفاهم،
- ٤ - ويحيط علماً مع التقدير بالتزامات اليونسكو والدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، وبما تتخذه من إجراءات في إطار الاتفاقية،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أنه سيجري، في عام ٢٠٢٣، الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣،
- ٦ - ويقر أيضاً بدور اليونسكو الريادي في مجال الثقافة، وبأهمية آليات اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ لصون التراث الحي وفهمه وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنه لن تكون لإعلان يوم دولي للتراث الثقافي غير المادي أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو،
- ٨ - يقرر ما يلي:

- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتراث الثقافي غير المادي؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتراث الثقافي غير المادي والاحتفال به باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛

(د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين بإعلان يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتراث الثقافي غير المادي.

(217 EX/SR.5)

٤٤

**إعلان طشقند بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات**  
(217 EX/44; 217 EX/PG/1.INF.3; 217 EX/DG.INF Rev.; 217 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبسائر صكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ويذكر أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية توجب حماية حق كل شخص في حرية التعبير وتبين أن هذا الحق يشمل التمتع بالحرية في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين،
- ٢ - ويقر بأهمية يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر من كل عام، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٩ يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات،
- ٣ - ويشيد بإقامة اليونسكو وحكومة أوزبكستان فعاليات اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات لعام ٢٠٢٢ في ٢٨ و٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢،
- ٤ - ويشدد على الأهمية المتزايدة للانتفاع بالمعلومات لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة،
- ٥ - وينوّه بمنح اليونسكو صفة الوكالة المؤتمنة على مؤشر التنمية المستدامة ١٦-١٠-٢، وتمخض ذلك عن تعزيز أعمال اليونسكو الرامية إلى المساعدة على اعتماد ضمانات دستورية و/أو نظامية و/أو سياسية لانتفاع الناس بالمعلومات ووضع هذه الضمانات موضع التطبيق،
- ٦ - يذكر بإعلان طشقند بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أخذ إعلان طشقند بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات بعين الاعتبار، ودعم الأنشطة الكفيلة بتيسير الانتفاع بالمعلومات من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛
- ٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام، وتوصية المؤتمر العام بأن يؤيد في دورته الثانية والأربعين إعلان طشقند بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات.

(217 EX/SR.5)



## الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٠ ويوم الأربعاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة السادسة عشرة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ١٩ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٠ ويوم الأربعاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (217 EX/PRIV.1)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(217 EX/SR.4)

١٩ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (217 EX/CR/HR and Addenda; 217 EX/3.PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

- ١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان يُدعى أنها ارتُكبت في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(217 EX/SR.5)